# فقه الأوقاف الاستثمارية

## دراسةٌ تقويميَّةٌ


**د. محمد بن خالد بن محمد النشوان**

عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء



يشكر الباحث عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية لتمويلها هذا المشروع في عام ١٤٤٣هـ

منحة بحثية ذات الرقم «٢٢١٤٠١٠٠١»

## المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

فالأوقاف إحدى القُرباتِ العِظَام في دين الإسلام، وما زال المسلمون منذ عهد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى وقتنا الحاضر يتنافسون في تحبيس أموالهم قُربةً لله عَزَّوَجَلَّ. وفي زماننا المعاصر ازداد الاهتمام بالوقف، وأُنشئت لأجل ذلك الوزارات والهيئات والمؤسسات المعنيَّة بالأوقاف؛ إشرافًا وتنظيمًا وتطويرًا، كما توسَّع مفهوم المال الموقوف، وبرزَ مفهوم الأوقاف الاستثمارية في الواقع العملي من خلال كثيرٍ من الصيغ الاستثمارية الوقفية، وظهرتِ العديد من المنتجات الوقفية الحديثة القائمة على الاستثمار وتقليب الأصل الموقوف في عددٍ من الأصول الاستثمارية. ومع كثرةِ الأبحاث والرسائل والموسوعات التي ساهمت -مشكورةً- بتأصيل الجانب الشرعي والنظامي لهذا الموضوع، إلا أنَّ هناك حاجةً ماسةً لإعادة النظر في بعض الاجتهادات المعاصرة وتقويمها ونقدها وَفْق أصول الشريعة ومقاصدها، وربط كثيرٍ من فروع هذا الباب بما قرَّره السادة الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مدوناتهم الفقهية، وبيان أهمِّ أوجه القصور المنهجية في الاجتهاد المعاصر في «فقه الأوقاف الاستثمارية» من حيثُ البناء الفقهي، وطريقة الاستدلال إلى ما هنالك من الأصول التي تحتاج إلى تقويمٍ ونقدٍ، سائلًا الله الإعانة والسداد.

### أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. منزلة الأوقاف في دين الإسلام، وارتباطها بحياة الناس ومعاشاتهم، فهي إحدى الأدوات المالية الكبرى في النظام المالي الإسلامي.

٢. أنَّ الأوقاف الاستثمارية تعدُّ من أهمِّ القطاعات غير الربحية في الدول، ولا يزال الإطار التنظيمي لها في بداياته، وهذا البحث -مع قصوره- مساهمةٌ في تجويد الرأي الشرعي فيها.

٣. الحاجة الماسة لتقويم بعض الاجتهادات والتطبيقات المعاصرة الخارجة عن «مضمار مسالك السلف في الاستنباط واستفادة الظنون»[(١)]؛ لا سيما وأنَّ بعضها قد يتتابع الباحثون في الأخذ بها والجري وراءها.

## مشكلة البحث وأسئلته:

مع توسُّع الأوقاف الاستثمارية المعاصرة من خلال عددٍ من المنتجات الوقفية الاستثمارية، وصدور عددٍ من الأنظمة الوقفية في مختلف البلدان الإسلامية، وتعدُّد الجمعيات والمؤسسات الخيرية الوقفية المعنية بإدارة الأصول الوقفية، وتباين نظرها الاجتهادي في التطبيق العملي، لا سيما مع كثرة الأبحاث والدراسات المعاصرة في مسائل الوقف ونوازله؛ أضحتِ الحاجة داعيةً لتقويم كثيرٍ من الاجتهادات، وبيان أوجه القصور والخلل فيها، والإجابة عن عددٍ من الأسئلة المهمة:

١. ما مفهوم الأوقاف الاستثمارية؟ وما الفرق بينها وبين غيرها من الأوقاف؟

٢. ما ضوابط الاستثمار في الأوقاف الاستثمارية؟

٣. ما المقاصد الشرعية التي ينبغي أن تُتغيَّا في الأوقاف الاستثمارية؟

٤. ما أبرز مثارات الغلط في الاجتهاد الفقهي في الأوقاف الاستثمارية؟

(١) إيضاح المحصول، للمازري (ص٣٨٨).

## أهداف البحث:

١. التعريف بالأوقاف الاستثمارية وضوابط الاستثمار فيها.

٢. بيان المقاصد الشرعية في الأوقاف الاستثمارية.

٣. ذكر أبرز مثارات الغلط في الاجتهاد الفقهي في الأوقاف الاستثمارية.

٤. تقويم بعض التطبيقات المعاصرة في الأوقاف الاستثمارية.

## الدراسات السابقة:

حسب بحثي في المكتبات العامَّة وقواعد البيانات والمعلومات؛ لم أجد دراسةً كُتبت في الموضوع على هذا النحو المراد، وغالب الدراسات هي في جانب التأصيل الشرعي لاستثمار الأوقاف بشكلٍ عامٍّ، أو التأصيل لإحدى الصيغ الاستثمارية الوقفية بشكل خاصٍّ، أو التنبيه على ضوابط استثمار الأوقاف وأثر الإخلال بها ونحو ذلك، وإن لم تخلُ بعض الدراسات من التنبيه على بعض الأخطاء المنهجية في بعض المسائل سواءٌ أكان الخطأُ في الاستدلال أم في فهم كلام أهل العلم ونحو ذلك -مما هو متعلقٌ بمقصود البحث-، بيد أنها لم تبحث ذلك أصالةً وإنما على وجه التَّبعية.

## منهج البحث:

اعتمدتُ في البحث على منهج الاستقراء والتحليل والنقد، وذلك باستقراء أهمِّ الدراسات المتعلِّقة بفقه الأوقاف الاستثمارية -حسب الوسع-، ثم قمتُ بتحليلها ونقد أبرز أوجه القصور المنهجية فيها.

أما الجانب الإجرائي؛ فيمكن إجماله بالآتي:

١. استقراء أهمِّ ما كُتب حول استثمار الوقف بعامَّة، والأبحاث الخاصَّة ببعض الصيغ الاستثمارية الوقفية الحديثة، وبعض التطبيقات في الواقع المعاصر.

٢. عزو الآيات القرآنية بعد إيراد الآية مباشرةً بذكر اسم السورة ورقم الآية بين معقوفتَين.

٣. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية مكتفيًا برقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بتخريجه منهما، وإن لم يكن في أحدهما؛ فإني أخرِّجه من المصادر الأخرى مع بيان حُكمه.

٤. لم أترجم للأعلام طلبًا للاختصار، مع الالتزام بإتْباع العلَم بسنة وفاته بين قوسين.

٥. توثيق الأقوال والنُّقول والتعريفات من مصادرها الأصلية -قدر الإمكان-.

٦. عند التوثيق والإحالة أذكر اسم الكتاب، وأحيانًا معه اسم المؤلِّف لإزالة اللَّبس، وأما المعلومات المتعلِّقة بالمصادر، فَتُذكر في ثبَت المصادر آخرَ البحث.

## تقسيمات البحث:

يتكوَّن البحث من مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وأربعة مباحث، وخاتمة، بيانها كالآتي:

**المقدمة:**

وتشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث، ومنهجه.

تمهيد: في التعريف بمفردات البحث:

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول:** تعريف فقه الأوقاف الاستثمارية.

**المطلب الثاني:** الفرق بين الوقف الاستثماري وما يشابهه.

**المبحث الأول: ضوابط الاستثمار في الأوقاف الاستثمارية.**

**المبحث الثاني: المقاصد الشرعية في الأوقاف الاستثمارية.**

**المبحث الثالث: مثارات الغلط في الاجتهاد الفقهي في الأوقاف الاستثمارية.**

**المبحث الرابع: المآخذ الواقعة في التطبيق المعاصر في الأوقاف الاستثمارية.**

**الخاتمة:**

وفيها أهمُّ النتائج والتوصيات.

وغني عن البيان أنَّ الكتابة في هذا الموضوع لا تعني عصمةَ الباحث، أو ادعاءَ إصابة الحق في كلِّ مسألة تناولها؛ فإنَّ هذا لا يُدركه إلا مَن عصَمَه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كما أنبِّه إلى أنَّ بعض ما أُورِده من نقدٍ وتقويمٍ هو محلُّ بحثٍ ونقاش، وربما كان بعضُه متعلِّقًا بمنهجية التوصُّل إلى الحكم لا على الحكم

نفسه، كما أنه لا يتضمَّن حَطًّا من جهود الباحثين المجتهدين -كتب الله أجر الجميع- راجيًا من القارئ الكريم التصويب والتتميم[1].

والله المسؤول أن ينفع بهذا البحث ويتقبَّله، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يُبصِّرني بالحق أينما كان، ويرزقني اتِّباعه، ويجنِّبني الخطأ والزَّلَل، ويرزقني اجتنابه، ويجعلني ممن يقول بالحق ويعمل به، ويُؤْثره ويحتمل ما فيه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه.

**وكتب**

**د. محمد بن خالد النشوان**

M.alnshwan@gmail.com

(١) تنبيه: لم أنسب كثيرًا من الآراء أو أسمي بعض الجهات الواردة في البحث لعدَّة اعتبارات، منها: شهرة هذه الآراء وتناقل كثيرٍ من الباحثين لها، فهي لا تختصُّ بباحثٍ معيَّن. ومنها: أنَّ مقصود البحث تقويم القول بغض النظر عن قائله، على أني قد أنسبُ بعض الآراء لقائليها؛ وذلك عندما يكون في الرأي نوع غرابةٍ أو بُعد ونحو ذلك. ومنها: خصوصية تسمية بعض الجهات أو المؤسسات الوقفية؛ نظرًا لسرية القرارات الصادرة عن مجالس النِّظارة التي لا يسمح بنشرها عادةً، فضلًا عن عدم موافقة بعضهم على ذكر اسمه في البحث. وبكلِّ حال؛ فالعبرة بأصل الفكرة محلِّ النقد والتقويم وصلتها بفقه الأوقاف الاستثمارية الذي هو موضوع البحث أصالةً.

# تمهيد
# في التعريف بمفردات البحث

## وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: تعريف فقه الأوقاف الاستثمارية:

جرت عادة أهل العلم على أن يُعرِّفوا أفراد المركَّب أولًا، ثم يُعرِّفونه باعتبار تركيبه، ولذا؛ فسأشرع أولًا في تعريف مفردات البحث قبل تركيبها وإضافتها.

**(فقه) لغةً:**

مصدرٌ للفعل الثلاثي المجرَّد (فِقْه)، على وزن: فِعْل، ومادة (الفاء والقاف والهاء) أصلٌ واحدٌ صحيح، يدلُّ على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فَقِهتُ الحديث أفقهُه. وكلُّ علمٍ بشيء فهو فِقهٌ. ويقال: (فقِه) بكسر عينه: إذا فهِم، و(فقُه) بضم عينه: إذا صار الفقه له سجيةً[1].

**وأما في الاصطلاح:**

فقد مرَّ مصطلح (الفقه) بعددٍ من المراحل حتى استقرَّ إلى المعنى الذي يتبادر في أذهان المتأخرين عند إطلاقه[2].

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٥/ ٤٠٤)، الصحاح (٦/ ٢٢٤٣)، معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٤٢). مادة (فقه).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ١٢)، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، د. هيثم الرومي (ص١٧).

وأحسن التعريفات للفقه: هو ما سار عليه أكثرُ المتأخرين، وهو قولهم: «العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلَّتها التفصيلية»[(١)].

**(الأوقاف) لغةً:**

جمع وقف، وهو مصدرٌ للفعل الثلاثيِّ المجرَّد: وقَف، على وزن: فعَل، ويُستعمَل متعديًّا ولازِمًا، وفي المحسوس والمعنويِّ، تقول: وَقفْتُ الدابَّة ووَقفْتُ الكلمة وَقْفًا، فإن كان لازِمًا قلتَ: وقفْتُ وُقُوفًا[(٢)]، وترجع معاني هذه المادة (الواو والقاف والفاء) إلى «أصل واحد يدلُّ على تمكُّثٍ في شيءٍ، ثمَّ يقاسُ عليه»[(٣)].

وهذه المادة «وقَف» تأتي في اللغة لمعانٍ ومدلولاتٍ متعدِّدَةٍ، والذي يناسب المقصود هنا، معنيان[(٤)]:

**أحدهما**: المنع، يقال: وَقفْتُ الرَّجُل عن الشيء، أي: منعتُه عنه.

وسمِّي الوقف منعًا؛ لأنَّ الواقِف يمنع التصرُّف في الموقوف.

(١) منهاج الوصول، للبيضاويِّ (ص١٧). وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦)، شرح مختصر خليل، للخَرَشيِّ (١/ ٣١)، النجم الوهاج، للدَّمِيريِّ (١/ ١٩١)، كشاف القناع (١/ ١٧).

(٢) انظر: العين (٥/ ٢٢٣)، الصّحاح (٤/ ١٤٤٠-١٤٤١)، مقاييس اللغة (٦/ ١٣٥)، مادة (وقف).

(٣) مقاييس اللغة (٦/ ١٣٥)، مادة (وقف).

(٤) للتوسُّع في معاني هذه المادة؛ انظر: لسان العرب (٩/ ٣٥٩-٣٦٢)، تاج العروس (٢٤/ ٤٦٧-٤٧٧)، مادة (وقف).

**والثاني**: الحَبْس، يقال: وَقفْتُ الدار على المساكين وللمساكين، أي: حبَّستُها.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾ [الصافات: ٢٤].

وسمِّي الوقف حبسًا؛ لأنَّ العين محبوسةٌ عن التصرُّف لغير ما صُرِفَت له.

## وأما في الاصطلاح:

فقد جاء الخطاب الشرعيُّ مفسِّرًا لحقيقة الوقف؛ فقد جاء عن عمرَ بنِ الخطاب (ت٢٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسولَ الله إنَّ المئة سهمٍ التي بخيبرَ، لم أُصِبْ مالًا قطُّ هو أَحَبُّ إليَّ منها، وقد أردتُ أن أتصدَّقَ بها، فقال النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا))(١). إلا أنَّ فقهاء كلِّ مذهبٍ لا سيما المتأخرين أوردوا في تعريف الوقف الشروط التي يصحُّ بها الوقف عندهم(٢)، والتعبير بالخطاب النبويِّ أكملُ من التعبير بغيره.

**ومعنى: (تحبيس الأصل)**: أي: حبس العين، كالدَّار، أو الشجر، أو الأرض، أو السيارة، أو النقود، وما أشبه ذلك؛ لأنَّ الوقفَ يكون في العقار والمنقول -على الصحيح-.

(١) أخرجه الشافعيُّ في «السنن المأثورة» (٥٣٢)، والحميديُّ في «المسند» (٦٦٧)، والنسائيُّ (٣٦٠٣)، وابن ماجه (٢٣٩٧)، من حديث: سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به. وإسناده صحيحٌ، وصحَّحه الألبانيُّ في «الإرواء» (٦/ ٣١). وأصله في «الصحيحين» بلفظ: «إن شئت حَبَّسْت أصلَها، وتصدَّقْت بها».

(٢) جاء في «الإنصاف» (١٦/ ٣٦١): «قال الزركشيُّ: وأرادَ مَن حَدَّ بهذا الحَدِّ، مع شرُوطِه المعتبرة، وأدخلَ غيرُهم الشروطَ في الحَدِّ».

**ومعنى: (تسبيل الثمرة)**: أي: إطلاقها، وأن تكون على مصرف.

والمعنى: أنَّ المُوقِف يحبس الأصل عن كلِّ ما يَنقلُ المِلْك فيه، ويُسبِّل المنفعة أو الثمرة -يعني الغلَّة- كأُجْرة البيت، والثمرة، والزرع، وربح النَّقْد، وما أشبه ذلك[1].

## (الاستثمارية) لغةً:

نسبةً لـ«الاستثمار»، وهو مصدر للفعل الثلاثيِّ المزيد: استثمر، على وزن: اسْتَفْعَل، وترجع معاني هذه المادة (الثاء والميم والراء) إلى «أصلٍ واحدٍ، وهو شيء يتولَّدُ عن شيءٍ مُتجمِّعًا، ثمّ يُحمَلُ عليه غيره استعارةً»[2].

ولهذه المادة معانٍ متعدِّدةٍ[3]، إلا أنَّ المعنى الحقيقيَّ مرتبطٌ بحمل الشجر، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وتُستعمَلُ مجازًا فيما سوى ذلك: كنماء المال، يقال: ثمَّر الرجلُ مالَه: أي أحسن القيام عليه، وثمَّر الله مالَك: أي كثَّره، وأَثْمر الرجلُ: كثُر مالُه، وهذا المعنى هو المقصود في البحث.

## وأما في الاصطلاح:

فمفهوم الاستثمار عند الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لا يخرجُ عن المعنى اللغويِّ بل جاء متَّفقًا معه، لكن التعبير بلفظ الاستثمار جاء قليلًا عندهم، وغالب كلامهم يأتي

(١) انظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٣٣٩)، النظم المستعذب (٢/ ٨٦)، الشرح الممتع (١١/ ٥).

(٢) مقاييس اللغة (١/ ٣٨٨)، مادة (ثمر).

(٣) انظر: الصّحاح (٢/ ٦٠٥)، مقاييس اللغة (١/ ٣٨٨)، لسان العرب (٤/ ١٠٦)، مادة (ثمر).

في مصطلحاتٍ مرادفةٍ لمعنى الاستثمار، وذلك: كـ«الاستنماء»، و«التثمير»، و«التنمية»، و«العِمَارة»، و«الاتِّجار» ونحوها. وكذا أصل كلمة الاستثمار في علم الاقتصاد لا تخرج عن المعنى اللغويِّ فهو استنماء الثروات وزياداتها. أو هو: توجيه الأموال نحو استخدامات تؤدِّي إلى إشباع حاجة اقتصادية(١).

وقد عرَّف الباحثون المعاصرون الاستثمار في الاصطلاح، فمن ذلك:

- «تنمية المال من طرقه المباحة شرعًا»(٢).
- «تنمية المال وتكثيره»(٣).
- «تنمية المال بقصد الربح»(٤).

وقبل بيان المراد بـ«فقه الأوقاف الاستثمارية»: تحسن الإشارة إلى المقصود بالوقف الاستثماري. فالوقف الاستثماري: هو الوقف الذي اتَّجهت فيه نيةُ الواقف لجعله أصلًا يُنمَّى بالتقليب والاستغلال بحسب المقتضيات التجارية، لا إلى تحبيسه بعينه، وإنما غرضه استدامة الوقف بتلك الأعيان أو ببدائلها(٥).

(١) انظر: الموسوعة الاقتصادية، د. راشد البراوي (ص٤١)، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، د. عبد الستار أبو غدة -ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلاميِّ- العدد ٩، (٢/ ٩٤)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي (١/ ٥٨).
(٢) الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د. علي السالوس (١/ ٢٨٣).
(٣) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، د. نزيه حماد (ص٥١).
(٤) استثمار أموال الوقف، د. عبد الله العمار -ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت- (ص٢٠٣).
(٥) انظر: الوقف الإسلاميُّ، د. منذر قحف (ص٣٦-٤١)، الوقف الاستثماريُّ «وقف النقود وأدوات الاستثمار» -ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة-، د. يوسف الشبيلي (٢/ ٥٠٧)، المعايير الشرعية - معيار الوقف (٦٠) (ص١١١٥-١١١٦).

وعليه؛ فالمراد بـ«فقه الأوقاف الاستثمارية» -باعتبار تركيبه وإضافته-: هو معرفة الأحكام الشرعية المتعلِّقة بالوقف الاستثماري وَفْق الأصول الشرعية المعتبرة عند أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[1]. وليس الغرض تفصيل أحكام هذا النوع من الأوقاف، وإنما بيان الأحكام والأصول الشرعية العامَّة لها، والإشارة إلى أوجه الخلل في التأصيل والتطبيق المعاصر.

## المطلب الثاني: الفرق بين الوقف الاستثماري وما يشابهه:

هناك عددٌ من المصطلحات تشتبه بالوقف الاستثماري الذي تقدَّم بيانه آنفًا، والتفريق بينها ضروريٌّ؛ حتى يعطي الفقيه الحكمَ المناسب لكلِّ صورةٍ منها، وحتى لا يقع الخَلْط والتلفيق في الأحكام، فـ«مسائل الشرع ربما تتشابه صورها وتختلف أحكامها لعللٍ أوجبت اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العِلَل التي أوجبت افتراق ما افترق منها، واجتماع ما اجتمع منها»[2]، ومن أبرز هذه المصطلحات التي تحتاج إلى تفريقٍ لما لها من تأثيرٍ في الأحكام ما يلي:

### * الفرق بين الوقف الاستثماري والوقف العيني:

الأوقاف تنقسم بالنظر إلى طبيعة الوقف وقابليَّته للتقليب والاستبدال إلى نوعين[3]:

(١) وليس هذا من قبيل التعريف العلمي، ولكن من باب توضيح مقصود البحث لانكشافه وتمييزه.
(٢) الجمع والفرق، لأبي محمد الجويني (١/ ٣٧).
(٣) انظر: الوقف الإسلاميُّ، د. منذر قحف (ص٣٦-٤١)، الوقف الاستثماريُّ «وقف النقود وأدوات الاستثمار» -ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة-، د. يوسف الشبيلي (٢/ ٥٠٧)، المعايير الشرعية - معيار الوقف (٦٠) (ص١١١٥-١١١٦).

**أحدهما: الوقف العيني**: وهو الوقف الذي اتَّجهت فيه نية الواقف إلى تحبيس أصلٍ بعَيْنه، وقد يكون عقارًا أو منقولًا، ومن شرطه أن يمكن الانتفاع بالأصل مع بقاء العين.

**والآخر: الوقف الاستثماري**: وهو الوقف الذي اتَّجهت فيه نية الواقف لجعله أصلًا يُنمَّى بالتقليب والاستغلال بحسب المقتضيات التجارية، لا إلى تحبيسه بعينه، وإنما غرضه استدامة الوقف بتلك الأعيان أو ببدائلها.

والتفريق بينهما عند النظر الفقهي من الأهمية بمكانٍ، وقد أشار فضيلة شيخنا أ. د. يوسف الشبيلي -حفظه الله- إلى ضرورة مراعاة الاختلاف بين «الأوقاف العينية» و«الأوقاف الاستثمارية»، بقوله: «من الخَلَل إجراء ضوابط بيع الوقف العيني أو استبداله أو رهنه على هذا النوع [يعني: الوقف الاستثماري]؛ إذ تختلف طبيعتهما، ونية الواقِف فيهما، وكيفية الانتفاع بهما»[1].

وعليه؛ فالفرق بين الوقف الاستثماري والوقف العيني: أنَّ الوقف الاستثماريَّ يُستعمل أصله في التنمية والاستغلال وإنتاج الإيرادات، لتنفق على غرض الوقف. فالواقف لم يُرد تحبيس الأصل بعينه، وإنما تحبيس موجودات هذه الأصول بقيمتها الاستبدالية لا بأعيانها، بخلاف الوقف العيني فالواقف أراد تحبيسَ الأصل بعينه بحيث يكون الانتفاع مباشرًا من العين الموقوفة.

(١) الوقف الاستثماريُّ «وقف النقود وأدوات الاستثمار» -ضمن أبحاث في قضايا مالية معاصرة- (٢/ ٥٠٨).

*** الفرق بين الوقف الاستثماري واستثمار الوقف:**

يمكن إجمال الفرق بينهما في أمرين رئيسين:

**أحدهما**: أنَّ الوقف الاستثماريَّ يعدُّ أحد الصيغ الوقفية ذات الصلة بـ(الوقف النقدي) أو (وقف أدوات الاستثمار) كالصناديق الاستثمارية والأسهم والصكوك ونحوها، وهذا النوع من الموقوفات لا يمكن الانتفاع به إلا باستثماره، أما استثمار الوقف فهو أحدُ وسائل تنمية الأوقاف عن طريق مشاركة الوقف بفاضل رَيْعه أو ما خُصِّص منه للاستثمار[1]، وقد يكون في الأوقاف العينية أو في الأوقاف الاستثمارية.

**والآخر**: أنَّ الوقف الاستثماريَّ إذا اتَّخذ صيغةً وقفيةً معينة، كالأسهم أو الصكوك أو الوحدات الاستثمارية؛ فتكون موجودات تلك الصيغ موقوفةً، بخلاف استثمار الوقف في إحدى الصيغ السابقة، فلا تكون موقوفةً؛ وإنما الموقوف النقد الذي يُستثمَر فيها، وغالبًا ما تسلك بعض الجهات هذه الطريقة لتنمية مواردها المالية من خلال استثمارها في بعض الأدوات المالية.

وقد نبَّه على هذا الفرق عددٌ من جهات الاجتهاد الجماعي، فقد جاء في «قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ الدوْليِّ» ذي الرقم (١٨١)، (٧/ ١٩): «إذا استُثمر المال النقديُّ الموقوف في شراء أسهمٍ أو صكوك أو غيرها؛ فإنَّ تلك

(١) انظر: استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (ص٢٨٢)، نوازل الوقف، د. سلطان الناصر (ص٤٧٤).

الأسهم والصكوك لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، ما لم ينصَّ الواقِف على ذلك».

ومثله جاء في «المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية»؛ حيث نُصَّ على أنه: «إذا استُثمرت النقود الموقوفة في شراء أصول، فإنَّ تلك الأصولَ لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر مصلحةً للوقف، ويكون الأصل الموقوف هو المبلغ النقدي»(١).

وجاء في «قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت» في موضوع: (استثمار أموال الوقف): «إذا استُثمر المال النقدي الموقوف في أعيانٍ، كأن يشتري به عقارًا أو يستصنعَ به مصنوعًا؛ فإنَّ تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعُها لاستمرار الاستثمار ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي»(٢).

(١) المعايير الشرعية - معيار الوقف (٦٠) (ص١١١٩).
(٢) (ص٤١٣).

## المبحث الأول
## ضوابط الاستثمار في الأوقاف الاستثمارية

يقصد بالضوابط هنا: الأصول والقواعد المنظِّمة للعملية الاستثمارية للوقف، وَفق الأحكام والمقاصد الشرعيَّة، والأعراف الاقتصادية والمهنية[1].

وهذه الضوابط وشائج مترابطة تعود لمعنًى كليٍّ واحدٍ، وهو: تحقُّق المصلحة الشرعيَّة من الاستثمار على الوقف. ومراعاة هذه الضوابط هو من مزيد حفظ الوقف ولحظ خصوصية الطبيعة الوقفية؛ إذ من المعلوم أنَّ الغرض من الاستثمار هو توفير موارد مالية للوقف تمكِّن الناظر من صرفها على مصرفها حسب شرط الواقف، وتكفل نماء واستدامة الوقف، إلا أنه كما هو معلوم أنَّ المال الموقوف يختلف عن غيره من الأموال من جهة طبيعته وحدود التصرُّف فيه ونحو ذلك، ومن ثمّ؛ فمتى ما آل الاستثمار بالوقف إلى الانقطاع أو الزوال؛ كان مخالفًا للمقصَد الشرعي للوقف. فهذه الضوابط أشبه بالميزان الذي يجب مراعاته عند استثمار أموال الوقف بحيث يتحقُّق معها المقصود الشرعي من الاستثمار على الوقف، وليس الشأن في مجرد ذكرها وتَعدادها، وإنما ينبغي على الجهات الوقفية إيجاد إدارةٍ للرقابة الشرعية للتأكُّد من تطبيق المعايير والضوابط الشرعية في أوقافها الاستثمارية مع الرقابة المستمرة لذلك.

(١) انظر: ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلاميِّ، د. حسن خطَّاب (ص٤)، استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (ص٧٥)، نوازل الوقف، د. سلطان الناصر (ص٤٢٠).

ويمكن تقسيم هذه الضوابط إلى قسمين:

## القسم الأول: الضوابط الشرعيَّة للأوقاف الاستثمارية:

والضوابط الشرعيَّة التي يجب مراعاتها في الأوقاف الاستثمارية، يمكن إجمالها في الآتي:

**أولًا**: أن يكون الوقف الاستثماريُّ في إنشائه واستثماره مشروعًا[(١)].

**ثانيًا**: أن يكون الاستثمار مما يحقِّق مصلحةً راجحةً أو يغلُبُ على الظنِّ تحقيقُه لها، وأما إذا تساوى احتمال الربح والخسارة أو أنَّ احتمالَ الخسارة أرجحُ؛ فلا يجوز ذلك، مع مراعاة كون المشروع الاستثماريِّ على وَفق مقاصد الوقف وغاياته؛ فيقدَّمُ الضروريُّ، ثم الحاجيُّ، ثم التحسينيُّ[(٢)].

**ثالثًا**: أن لا يكون مجال الاستثمار مما يمكنُ أن يذهبَ بأصل الوقف، أو يُخرِج العينَ عن ملكية الوقف؛ وذلك بعدم المجازفة في مشروعاتٍ ذات

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ رقم (١٤٠) (٦/ ١٥)، قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص٤١٣)، استثمار أموال الوقف، د. حسين شحاتة (ص١٥٩)، استثمار أموال الوقف، د. عبد الله العمار (ص٢٢٣)، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلاميِّ، د. حسن خطَّاب (ص٢٠)، استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (ص٧٥)، نوازل الوقف، د. سلطان الناصر (ص٤٢١).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ رقم (١٤٠) (٦/ ١٥)، استثمار أموال الوقف، د. عبد الله العمار (ص٢٢٢)، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلاميِّ، د. حسن خطَّاب (ص٢٢)، استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (ص٧٥-٧٦)، نوازل الوقف، د. سلطان الناصر (ص٤٢١).

مخاطرَ عاليةٍ، والأخذ بالضمانات الشرعيَّة -بقدر الإمكان- التي تحافظ على أموال الوقف[١].

**رابعًا**: أن يتجنَّبَ المستثمرُ للوقف كلَّ ما فيه تهمةٌ من مجالات الاستثمار؛ وذلك بأن يكون تصرُّفه فيما فيه مصلحةٌ وغِبْطةٌ للوقف، والموقوف عليهم[٢].

**خامسًا**: مراعاة شروط الواقفين في مجال الاستثمار، وللناظر المخالفة إذا كان الشرط مما يُلحِق ضررًا بالوقف، أو يحقِّق مصلحةً شرعيَّةً أعظم، وذلك بعد إذن الجهات الإشرافية والرقابية؛ كالقضاء أو هيئات الأوقاف أو الجمعية العمومية[٣].

**سادسًا**: أن لا يتعارض استثمار الوقف مع مصلحة الموقوف عليهم، وذلك بأنَّ لا يترتَّب عليه تعطيلٌ أو حدٌّ لحقِّ أحدٍ من الموقوف عليهم، أو

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ رقم (١٤٠) (٦/ ١٥)، قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص٤١٣)، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلاميِّ، د. حسن خطَّاب (ص٢٢)، استثمار أموال الوقف، د. خالد شعيب (ص٢٥٥)، استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (ص٧٦-٧٨)، نوازل الوقف، د. سلطان الناصر (ص٤٢٢).

(٢) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسيِّ (٢/ ٢٨)، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلاميِّ، د. حسن خطَّاب (ص٢٢)، استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (ص٧٦-٧٨).

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ رقم (١٤٠) (٦/ ١٥)، استثمار أموال الوقف، د. عبد الله العمار (ص٢٢٣)، استثمار أموال الوقف، د. خالد شعيب (ص٢٥٦)، استثمار أموال الوقف، د. العيَّاشي فداد (ص٤٣٥)، استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (ص٨٤).

توجد وجوه صرفٍ عاجلة ضرورية للموقوف عليهم؛ إذ الإنفاق عليهم أوْلَى من الاستثمار، ما لم يكن الاستثمار شرطًا للواقف[١].

## القسم الثاني: الضوابط الاقتصاديَّة والفنيَّة للأوقاف الاستثمارية[٢]:

يمكن إجمال الضوابط الاقتصادية والفنية التي يجب مراعاتها في الأوقاف الاستثمارية في الآتي:

**أولًا**: الالتزام في إدارة الوقف بأفضل الممارسات الإدارية ومعايير الحوكمة[٣].

**ثانيًا**: توفير الإدارة الناجحة ذات الكفاءة العالية المتوافقة في اختصاصها مع طبيعة الاستثمار، مع إشراف أهل الأمانة والمعرفة؛ حمايةً للوقف من أيدي المعتدين أو المفرِّطين[٤].

(١) انظر: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص٤١٣)، المعايير الشرعية – معيار الوقف (٦٠) (ص١١٢٦)، استثمار أموال الوقف، د. عبد الله العمار (ص٢٢٤)، استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (ص٨٨).

(٢) ونبَّه بعض الباحثين على معنًى مهم؛ بقوله: «علماً بأنَّ الضابط الاقتصاديَّ يكون شرعيًّا إذا توقَّف تحقُّق مصلحة الوقف عليه». استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (ص٧٥).

(٣) انظر: المعايير الشرعية – معيار الوقف (٦٠) (ص١١١٩)، استثمار أموال الوقف، د. عبد الله العمار (ص٢٢٤)، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلاميِّ، د. حسن خطَّاب (ص٢٥)، استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (ص٨١-٨٢)، نوازل الوقف، د. سلطان الناصر (ص٤٢٢).

(٤) انظر: استثمار أموال الوقف، د. عبد الله العمار (ص٢٢٣)، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، د. عبد القادر بن عزوز (ص١٠٣)، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلاميِّ، د. حسن خطَّاب (ص٢٦)، نوازل الوقف، د. سلطان الناصر (ص٤٢٤).

**ثالثًا**: استثمار أموال الوقف في مشروعاتٍ قابلة للتنضيض[١]؛ وذلك لأنَّ الحاجةَ قد تقتضي تسييل الأموال لصرفها للموقوف عليهم؛ ولأنَّ مجال الاستثمار في غير ذلك قد يعود عليهم بالضَّرر والخسارة[٢].

**رابعًا**: إحكام الرقابة الداخلية على الاستثمارات، والمتابعة لمستجدات الأصول الاستثمارية الوقفية، والتقويم المستمرُّ للأداء؛ للاطمئنان على سيرها وَفق الخطط والسياسات المحدَّدة[٣].

**خامسًا**: التنويع بين المشاريع الاستثمارية التي تُستثمر فيها أموال الوقف؛ تجنبًا لمضاعفة الخسائر عند تركيز المشاريع في مجالٍ واحدٍ؛ وبذلك نضمنُ معيار المرونة في تغيير مجال وصيغ الاستثمار[٤].

**سادسًا**: الاحتفاظ برصيد من السيولة بدون استثمار؛ وذلك لمواجهة النفقات العاجلة، ويحدَّد على أساس الخبرة وتوقُّعات المستقبل[٥].

---

(١) التنضيض: تصيير المتاع نقدًا ببيع أو معاوضة. انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، د. نزيه حماد (ص١٢٦).

(٢) انظر: استثمار أموال الزكاة، د. صالح الفوزان (ص٣٨٣)، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلاميِّ، د. حسن خطَّاب (ص٢٥)، استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (ص٨٣).

(٣) انظر: صناديق الوقف الاستثماريِّ، د. أسامة العاني (ص٢٢٧)، نوازل الوقف، د. سلطان الناصر (ص٤٢٤).

(٤) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ رقم (١٤٠) (٦/ ١٥)، قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص٤١٣)، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، د. عبد القادر بن عزوز (ص٨٠)، نوازل الوقف، د. سلطان الناصر (ص٤٢٤).

(٥) انظر: غمز عيون البصائر، للحمويِّ (٢/ ٢٥٨)، استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (ص١٩٤-١٩٨).

**سابعًا**: توثيق العقود، ويقصد به أن يَعْلَم كلُّ طرفٍ من أطراف العملية الاستثمارية مقدارَ ما سوف يحصل عليه من عائدٍ أو كسبٍ؛ حتى لا يَحْدُثَ جهالةٌ أو غررٌ[1].

ويحسن إيراد ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ الدَّوْلي في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، بشأن (الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه)، حيث تضمَّن ما يلي[2]:

**أولًا: استثمار أموال الوقف:**

١. يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولًا أم ريعًا بوسائل استثمارية مباحة شرعًا.

٢. يتعيَّن المحافظة على الموقوف بما يحقِّق بقاء عينه ودوام نفعه.

٣. يجب استثمار الأصول الوقفية سواءً أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

٤. يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزءٍ من ريعه، ولا يعدُّ ذلك منافيًا لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

٥. الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أَطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقِّين في الوقف الذُّري. أما في الوقف

(١) انظر: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول (ص٤١٣)، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلاميِّ، د. حسن خطَّاب (ص٢٦)، صناديق الوقف الاستثماريِّ، د. أسامة العاني (ص٢٢٦).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ الدوْليِّ رقم (١٤٠) (٦/ ١٥).

الخيريِّ فيجوز استثمار جزءٍ من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقًا.

٦. يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقِّين وحسم النفقات والمخصَّصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمِّعة من الريع التي تأخَّر صرفُها.

٧. يجوز استثمار المخصَّصات المتجمِّعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

٨. لا مانع شرعًا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاءٍ استثماريٍّ واحدٍ بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذِّمَم المستحقَّة للأوقاف عليها.

٩. يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجالٍ مشروع.

ب- مراعاة تنوُّع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانًا وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاريُّ والاستثماريُّ.

د- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقِّق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح

الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانًا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدِّي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودًا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة؛ كالمضاربة والمرابحة والاستصناع.. إلخ.

هـ- الإفصاح دوريًّا عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

## المبحث الثاني
## المقاصد الشرعية في الأوقاف الاستثمارية

تبرز أهمية عناية الفقيه بالمقاصد الشرعية وأثرها؛ في مسائلَ شتى ونواحٍ متعدِّدة، وتظهر حاجة الفقيه لها في أمورٍ، منها: فهم النصوص وتفسيرها ومعرفة دلالتها، وتنزيل الأحكام الشرعية حسب مستجدات الواقع المعاصر، والاطراد في القول وعدم الاضطراب، وغيرها الكثير من الفوائد(١). وتتأكَّد هذه العناية والحاجة في نوازل الصناعة المالية الإسلامية لا سيما الأوقاف؛ ذلك أنَّ باب الأوقاف جاءت النصوص فيه قليلةً مقتضبةً، وأنَّ أهلَ العلم على ترادف العصور اجتهدوا في تبيين أكثر مسائله وأحكامه(٢)، متلمِّسين في ذلك العِلَل والمعاني، ومع أنَّ أحكام هذا الباب تدور حول تحقيق المصالح الشرعية إلا أنَّ هناك توسُّعًا ملحوظًا لدى كثيرٍ من الباحثين في بناء كثيرٍ من الأحكام على المقاصد دون التأكُّد من صحة المقصَد الذي فرَّع الفقيه حكمَه عليه، ودون علمٍ بأنه ليس كلُّ مصلحةٍ معتبرة، ودون مراعاةٍ لضوابط إعمال المقاصد الشرعية إجمالًا، وعليه؛ فلا يكفي الفقيهَ إبداءُ أدنى مصلحةٍ ومناسبةٍ للحكم دون نظره في صحة هذا المقصَد في نفسه من خلال استقراء تصرُّفات الشارع واقتفاء آثار أئمة الفقه في مدوناتهم(٣). وسأحرص في هذا

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (ص١٨٣-١٨٨)، طرف الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان جغيم (ص٤٣-٥٨).
(٢) انظر: أحكام الأوقاف، للشيخ مصطفى الزرقا (ص١٩).
(٣) انظر ضوابط إعمال المقاصد: قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ ذي الرقم (٢٤٧) (٩/ ٢٥). و«ضوابط إعمال مقاصد الشريعة»، د. محمد اليوبي، بحث منشور في مجلة الأصول والنوازل، العدد الرابع، رجب ١٤٣١ (ص٣٦-٦٢).

المبحث على ذكر المقاصد الجزئية لتنمية الأوقاف واستثمارها، وذلك من خلال إنعام النظر في النصوص الشرعية وما قرَّره أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في هذا الباب، ولا أزعم أنها خلاصاتٌ نهائية قطعية، والله الهادي للصواب، فمن هذه المقاصد[1]:

١. ضمان ديمومة أموال الوقف وبقاء الانتفاع بها جيلًا بعد جيل، فالوقف: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، ولازم ذلك يقتضي: أنه يجب العمل على أن تظلَّ العينُ بحالتها التي أُنشئ عليها من حيثُ المحافظة على القدرة الإنتاجية، والصرف يكون من الغلَّة لا من العين[2]؛ «لأنَّ مقصودَ الواقِف استدامةُ الوقف، وأن تكون المنفعةُ واصلةً إلى الجهات المذكورة في كلِّ وقتٍ، ولا يحصلُ ذلك إلا برفع هذه المؤن من رأس الغلَّة»[3].

فشأن الوقف تأبيد العين، وذلك ظاهرٌ من تأكيد النصوص الشرعيَّة على هذا المعنى؛ كالذي جاء في شأن أموال اليتامى في قوله الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٥﴾ [النساء: ٥].

يقول الفخر الرازيُّ (ت٦٠٦): «وإنما قال: (فيها) ولم يقل: (منها) لئلا يكون ذلك أمرًا بأن يجعلوا بعضَ أموالهم رِزْقًا لهم، بل أمرهم أن يجعلوا أموالهم مكانًا لرزقهم بأن يتَّجروا فيها ويثمِّروها؛ فيجعلوا أرزاقَهم من

(١) انظر: الصناديق الاستثمارية الوقفية، للباحث (ص١٠٧-١١٤).
(٢) انظر: الاستثمار في الوقف وغلاَّته وريعه، د. محمد عبد الحليم عمر، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلاميِّ، العدد (١٥) (٣/ ٢٣١).
(٣) المبسوط (١٢/ ٤٣).

الأرباح لا من أصول الأموال»[1]. ومثلُه يقال في أموال الوقف. وفي حديث أبي هريرة (ت٥٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((إذا ماتَ الإنسانُ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقةٍ جاريةٍ... الحديثَ))[2]. «والصدقة الجارية محمولةٌ عند العلماء على الوقف»[3]، ومعنى كونها جاريةً أي: باقيةً مستمرَّة، ولا يتحقَّق هذا الوصف إلا باستثمارها وتنميتها؛ لأنها «لا تجري إلا بهذا الطريق»[4]، وفي الأوقاف الاستثمارية يتحقَّق هذا المقصود بصورة جليَّة؛ إذ الوقف متعلِّقٌ بقيمة هذه الأصول لا بأعيانها وذواتها، فيبقى ريع الوقف جاريًا ولو مع تقليب هذه الأصول؛ لأنَّ البدل يقوم مقام المبدل. كما ينبغي مراعاة تحقُّق تأبيد الأوقاف واستمرارها؛ لأنَّ هذا هو موضوعها الذي جاءت به الشريعة، وهو كونها صدقةً جاريةً.

يقول الجوينيُّ (ت٤٧٨) رَحِمَهُ اللَّهُ: «الوقفُ في الحقيقة قربةٌ يبغي المتقرِّب بها إدامتَها. هذا وضعُها ومبناها، والصدقات المملِّكةُ تقطعُ سلطان المتصدِّق، وتنتهي نهايتَها بالوصول إلى يد المتصدَّق عليه، والوقف هو الصدقة الجارية، فإذا لم يثبت له مصرف متأبَّد، كان مائلاً عن موضوعه»[5].

(١) التفسير الكبير (٩/ ٤٩٦). وسبَقَه إلى هذا المعنى الزمخشريُّ في «الكشاف» (١/ ٤٧٢)، بقوله: «بأن تتَّجروا فيها وتتربَّحوا، حتى تكون نفقتهم من الأرباح لا من صلب المال فلا يأكلها الإنفاق».
(٢) تقدَّم تخريجه.
(٣) مغني المحتاج (٣/ ٥٢٣).
(٤) بدائع الصنائع (٦/ ٢٢١).
(٥) نهاية المطلب (٨/ ٣٤٨).

وأيضًا، فكلُّ وسيلة تؤدِّي لاستدامة الوقف ونمائه فينبغي مراعاتها والأخذ بها.

يقول السرخسيُّ (ت٤٨٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مقصود الواقف استدامة الوقف وأن تكون المنفعة واصلةً إلى الجهات المذكورة في كلِّ وقتٍ، ولا يحصل ذلك إلا برفع هذه المؤن من رأس الغلَّة»(١).

٢. حفظ أموال الوقف، وهو فرعٌ عن حفظ المال الذي هو أحدُ الضروريات الخمسة التي جاءت الشريعة بمراعاتها(٢)، فاستثمار الوقف وتنميته أحد أهمِّ وسائل تحقيق المحافظة على أصل المال حتى لا يكون عُرضةً للانقطاع بسبب النفقات والمصاريف(٣)، ثم إنَّ مراعاة هذا المقصَد الجزئيَّ يعود على المقاصد الخاصَّة والعامَّة للوقف بالحفظ والتقوية من جهتين(٤):

**جهة الوجود**: وهو ما يتحقَّق به وجود المال وزيادته، ويدخلُ فيه الاتِّجار والتنمية، وجميع أنواع العقود المالية المشروعة.

**ومن جهة العدم**: وهو ما يمنع إتلافَه وتعطيلَه، وذلك بترك إضاعته وعدم انقطاعه، ويدخل فيه جميع الوسائل التي يُصان بها المال، وتَدفعُ عنه المفاسد الواقعة أو المتوقَّعة.

(١) المبسوط (١٢/ ٤٦).
(٢) انظر: شفاء الغليل، للغزاليِّ (ص١٦٠)، الموافقات (٢/ ٢٠).
(٣) انظر: أحكام الأوقاف، للشيخ الزرقا (ص١٤٢).
(٤) انظر: الموافقات (٢/ ١٨).

٣. مراعاة المصلحة الراجحة واعتبارها سواء أكانت: للعين الموقوفة، أم الموقوف عليهم، أم شروط الواقِف نفسِه؛ لأنَّ الشرعَ لا يُصحِّحُ «من التصدُّقات إلا المشتملَ على المصالح الخالصة والراجحة»[١]، كما أنَّ «الوقفَ لغير مصلحةٍ عبثٌ»[٢].

وقد بيَّن السرخسيُّ (ت٤٨٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ المعنى في جواز الوقف، بقوله: «وجوازُ الوقف لمعنى المصلحة فيه للناس من حيث المعاشُ والمعادُ»[٣].

وهذا المقصَدُ الجزئيُّ تراه ظاهرًا جليًّا في تعليل بعض الفقهاء واعتبارهم له في عامَّة مسائل الوقوف؛ كقول الإمام ابن تيمية (ت٧٢٨) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالاعتبار بما هو أنفعُ لأهل الوقف»[٤]، وقوله: «ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه»[٥]، وكقوله: «فيجوز تغيير بناء الوقف من صورةٍ إلى صورةٍ؛ لأجل المصلحة الراجحة»[٦]. ومراعاة ذلك منهم حتى لا يعودَ الاستثمارُ والتنميةُ على الوقف بالتأثير أو الإجحاف، أو يعودَ على مقاصد الوقف بالإبطال، وعلى المستحقِّين بالحرمان؛ فهذا المقصد مهمٌّ ويتأكد لَحْظه ودَرْكه والاهتمام به عند استثمار الأوقاف خصِّيصَى، كما أنه ينبغي أن يحرص العاملون في الأوقاف الاستثمارية على السعي إلى الأصلح والأنفع -بحسب

(١) الذخيرة (٦/ ٣٠٢).
(٢) الذخيرة (٦/ ٣٣٠).
(٣) المبسوط (١٢/ ٣٣).
(٤) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٣٨).
(٥) الفتاوى الكبرى (٤/ ٥٠٩).
(٦) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٥٣).

الإمكان-، يقول العزُّ بن عبد السلام (ت٦٦٠) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يقتصرُ أحدُهم على الصلاح مع القدرة على الأَصلح»[١].

ويقول الإمام ابن تيمية (ت٧٢٨) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أجمعَ المسلمون على معنى هذا؛ فإنَّ وصيَّ اليتيم وناظِرَ الوقف ووكيلَ الرجل في ماله؛ عليه أن يتصرَّفَ له بالأصلح فالأصلح»[٢].

ومثله يُقال أيضًا في أصحاب الولاية العامَّة؛ كالقضاة والجهات الإشرافية ونحوهم، فلا يتصرَّفون إلا بمقتضى المصلحة الراجحة. جاء في «البحر الرائق»: «تصرُّف القاضي في الأوقاف مقيّدٌ بالمصلحة لا أنه يتصرُّف كيف شاء، فلو فعَل ما يخالف شَرْط الواقف؛ فإنه لا يصحُّ إلا لمصلحةٍ ظاهرةٍ»[٣].

٤. لحظ جانب التعبُّد والتقرُّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ في استثمار أموال الوقف ومَصْرفه؛ فالوقف لما اختُصَّ باللُّزوم دون بقية العقود والإنشاءات؛ فإنَّ هذا يُلمِح لمعنى القربة فيه؛ إذ معهود الشريعة أن لا تُلزم بشيءٍ من جهة الشرع إلا ما كان فيه معنى القربة وظهور النفع[٤]. فالشارعُ قد قطَع في الوقف التصرُّف فيه بأسباب التملُّك، وأيضًا المتأمِّل لتصرُّف الشرع في

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٨٩). وانظر: الفروق (٤/ ٣٩).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٠).
(٣) (٥/ ٢٤٥).
(٤) انظر: شروط الواقفين منزلتها وأحكامها، للشيخ سليمان الماجد، بحث مقدَّم لندوة الوقف والقضاء في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥.

العقود التي تكون بإرادةٍ منفردةٍ؛ كالجعالة والوصية نجد أنه قد وسَّع فيها من جهة التعديل عليها والإنهاء ونحوهما خلافًا للوقف فقد جاء مضيَّقًا.

يقول الإمام الشافعيُّ (ت٢٠٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فقال: فما الحصة فيه من القياس؟ قلت له: لما «أجاز رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُحبَسَ الأصلُ -أصلُ المال- وتُسَبَّلَ الثمرةُ»؛ دلَّ ذلكَ على أنه أجاز أن يُخرِجَه مالِكُ المال من مِلْكه بالشرط إلى أن يصير المالُ محبوسًا لا يَكْن لمالكه بيعُه، ولا أن يَرجِعَ إليه بحالٍ كما لا يكونُ لمن سبَّلَ ثمرَه عليه بيعُ الأصل ولا ميراثِه، فكان هذا مالًا مُخالفًا لكلِّ مالٍ سواه؛ لأنَّ كلَّ مالٍ سواه يَخرُجُ من مالكه إلى مالكٍ فالمالكُ يَمْلِكُ بيعَه وهبتَه ويجوزُ للمالك الذي أخرجَه من مِلْكه أن يَمْلِكَه بعد خروجه من يديه ببيعٍ وهبةٍ وميراثٍ وغير ذلك من وجوه المِلك»(١).

ولذا؛ فأخصُّ أحكام الوقف التي اتَّفق عليها الفقهاء؛ هو اشتراط أصل القربة فيه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العمل إذا لم يكن قربةً لم يكن الواقِف مثابًا على بذل المال فيه، فيكون قد صرَف المال فيما لا ينفعه؛ لا في حياته ولا في مماته، ثم إذا لم يكن للعامل فيه منفعةٌ في الدنيا؛ كان تعذيبًا

(١) الأم (٤/ ٥٥). وانظر: (٤/ ٥٦-٥٧). ويقول الجوينيُّ في «نهاية المطلب» (٨/ ٣٦٢): «موضوع الوقف الإلزام والإبرام، وقطعُ الخِيَرة، كما أنَّ موضوعه التأبيد».

له بلا فائدةٍ تصِل إليه؛ ولا إلى الواقِف؛ ويشبه ما كانت الجاهلية تفعلُه من الأحباس المنبَّه عليها في سورة الأنعام، والمائدة»[١].

ويؤصِّل الشيخُ بعبارة مكثَّفة بابَ الشروط المعتبرة في الوقف، بقوله: «إن لم يكُنْ فيه [أي الشرط] مقصود شرعيٌّ خالصٌ أو راجحٌ؛ كان باطلًا»[٢]. ويقول الجوينيُّ (ت٤٧٨) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مبنى الوقف على اتِّباع تحكمات الواقف، إذا لم يخالف موجَب الشرع»[٣].

ويقول الإمام أحمد (ت٢٤١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا أَعرِفُ الوقفَ إلا ما أخرجَه لله أو أوقفَه على المساكين وفي سبيل الله»[٤]. ويقول الموفَّق ابنُ قدامة (ت٦٢٠) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والقصد بالوقف القُرْبة»[٥].

ولا يعني هذا كون الوقف من جنس التعبُّدات المحضة التي لا يُعمل فيها إلا بالنصِّ، بل هو معقول المعنى مصلحيُّ الغرض، يُنظر فيه لما يحقِّق مقاصد الوقف[٦]. وإنما أردتُ الإشارة إلى أنَّ ملاحظة المصلحة الشرعية للوقف؛ لا تعني إغفال معنى القربة عند النظر في أحكام الوقف ومسائله،

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٣). وانظر: مختصر الفتاوى المصرية (٢/ ١٤٧-١٤٨)، الفتاوى الكبرى (٤/ ٢٦٦).
(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ١٢). وانظر تفصيل ذلك في كلام أبي عبد الله ابن القيم في «أعلام الموقعين» (٣/ ٥٧٩).
(٣) نهاية المطلب (٨/ ٣٧٠).
(٤) الوقوف، للخلاَّل (ص٢٧).
(٥) الكافي (٢/ ٢٥١). وانظر: مغني المحتاج (٣/ ٥٣٠).
(٦) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٠)، إعمال المصلحة في الوقف، للشيخ عبد الله بن بيَّه (ص١٨).

بَلْه مخالفة مقصود باب الوقف باسم المصلحة! ولذا ما تمارسه بعض الجهات الوقفية من النظر للوقف كأداة تجارية محضة ووسيلة لجمع الأرباح والنهوض بالاقتصاديات دون الالتفات للمعاني الشرعية، ومراعاة حقِّ الموقوف عليهم، وأخذ الضمانات الحافظة للوقف؛ فيه نظرٌ ظاهرٌ ومخالفة للمقصود الشرعي من الوقف! فـ«ليس من مقاصد الوقف -كما لا يخفى- الاستثمار وتنمية الأصول والأرباح إلا من أجل المصارف، وليس مقصَدًا قائمًا بذاته، بل المقصود من الوقف الصرف في مصارف البر، فتدوير المال بالاستثمار أخشى أن يدخل في كنز المال»[1].

يقول هلال بن يحيى (ت٢١٥) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الوقف لا يطلبُ به التجارة ولا تطلب به الأرباح، وإنما سمِّي وقفًا؛ لأنه يَبقى ولا يُباع»[2].

(١) البنك الوقفي، د. فهد اليحيى (ص٨٢).
(٢) أحكام الوقف (ص٩٤).

## المبحث الثالث
## مثارات الغلط في الاجتهاد الفقهي في الأوقاف الاستثمارية

ثمَّة جملة من أوجه الغلط التي يقع فيها بعضُ الباحثين عند دراسة المسائل الفقهية لا سيما المتعلِّقة بفقه المعاملات المالية، والكلام في أسبابها واسعُ المدى متعدِّد الجوانب، غير أنَّ من أبرزها هو ضعف الصِّلة بآثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والتابعين بعدَهم وما جرى عليه عملهم، وهذا المعنى كان أحد أوجه نقد الإمام مالكٍ (ت١٧٩) على القاضي شريح (ت٧٨) في ردِّه للوقف حين قال: «تكلَّم شريحٌ ببلده، ولم يرِد المدينة فيرى أحباس الصحابة باقية، فينبغي للمرء ألا يتكلَّم إلا فيما أحاط به خُبرًا»[(١)]. ومنها أيضًا شيوع القول أو الدليل أو المأخذ وتتابع الأخذ به عند طائفةٍ من الباحثين المعاصرين دون مزيد نظرٍ وتمحيص، مع قصورٍ ظاهر -عند بعضهم- في فهم كلام أهل العلم ومآخذ أقوالهم ولوازمها، بل بعضهم يُضمِّن كلامه بعضَ الأحرف التي فيها تنقُّصٌ وقدحٌ من جهود الفقهاء السابقين؛ كوصفهم بالجمود والنظرة الضيقة وعدم اعتبار المصلحة الشرعية، وهو في كلِّ ذلك لم يفهم مأخذ قولهم ولوازمه! فضلًا عن كونه عالةً على اجتهاداتهم وفقههم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وسأحاول في هذا المبحث ذكرَ أهم مثارات الغلط المنتشرة سواء من جهة الاستدلال، أو من جهة بناء الحكم الفقهي، أو من جهة عدم تحرير

(١) الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس (١٩/ ٥٠٨).

مذاهب الفقهاء ومعرفة مآخذهم إلى أمثال ذلك من مثارات الغلط، على أنَّ ما سأذكره يتفرَّع عنه وجوه كثيرةٌ لا يمكن إحصاؤها، لكن قليل الأمثلة يدلُّ على ما سواها مما هو في معناها، فمن ذلك:

### أولًا: الاستدلال بالاستصحاب مع عدم تحقُّق شرطه:

يطلق كثيرٌ من الباحثين -دون توقُّف- أنَّ الأصل في الوقف هو وجوب أو مشروعية الاستثمار، وبعضهم يفرِّق بين الأصل والريع؛ فيوجبه أو يجوِّزه في الأصل دون الريع ونحو ذلك، دون الالتفات للقواعد العامَّة في هذا الباب! على أنَّ بعضهم إذا أتى لبيان صور استثمار الوقف يفرِّق بين نوعٍ وآخر من أنواع الموقوفات، وحالةٍ وأخرى من حالات الوقف، أو يعلِّل سبب كون الأصل هو وجوب الاستثمار؛ بقوله: لأنه يتضمَّن تحقيقَ المصلحة، وهذا كلُّه لا يستقيم معه طرد كون الأصل في الوقف وجوب الاستثمار! ومن ثمّ؛ فهذا الإطلاق فيه نظرٌ، بل الأصل في أموال الأوقاف تحبيسُها، ومراعاة شرط الواقِف ومصلحة الموقوف عليهم، وهذا الدليل (التمسُّك بالأصل) من أخصِّ الأدلة التي يقعُ الوهَمُ في استعماله؛ وذلك لسهولة توظيفه في أفراد المسائل، كما أنه متأخرُ الرُّتبة عن غيره فهو يُرفع بأضعف الأدلة، ولا يجوز القول بموجِبه إلا بعد بذل الوسع عن الأدلة الخاصَّة في المسألة الذي هو شرط الاستدلال به؛ كما قرَّره أهل العلم[1].

(١) منهم: أبو حامدٍ الغزاليُّ في «المستصفى» (١/ ٣٧٧-٣٨٠)، والإمام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٦٥)، والإمام ابن القيم في «أعلام الموقعين» (١/ ٢٠٥)، وابن السبكي في «الإبهاج» (٦/ ٢٦١٠) في آخرين.

ولا يعني هذا الجمود وإهمال المصلحة الراجحة للوقف متى ما ظَهَرت فهذا خارجٌ عن كلامنا، لكن المقصود أنَّ بناءَ الاستدلال الفقهي له أصوله وقواعده، وإطلاق القول: بأنَّ الأصل في استثمار الوقف الوجوبُ أو الإباحةُ فيه نظرٌ؛ لمخالفته وإهماله القواعد العامَّة في باب الوقف. يقول أبو إسحاق الشاطبيُّ (ت٧٩٠) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنَّ للخصوصيات خواصُّ يليق بكلِّ محلٍّ منها ما لا يليق بمحلٍّ آخر كما في النكاح مثلًا؛ فإنه لا يسوغ أن يجري مجرى المعاوضات من كلِّ وجه، كما أنه لا يسوغ أن يجري مجرى الهبات والنِّحَل من كلِّ وجه، وكما في مال العبد، وثمرة الشجرة، والقرض، والعرايا، وضرب الدية على العاقلة، والقراض، والمساقاة، بل لكلِّ باب ما يليق به، ولكلِّ خاصٍّ خاصيةٌ تليق به لا تليق بغيره، وكما في الترخصات في العبادات والعادات وسائر الأحكام»[1].

وقد جاء في «قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ»: «الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أَطلق الواقِف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقِّين في الوقف الذُّري. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط»[2].

فأنت ترى أنَّ القرار أطلقَ القول: بأنَّ الأصل هو عدم الجواز، ثم استثنى بعد ذلك بعض الصور وَفق ضوابط معيَّنة. وبنحوه جاء في «المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية» حيث نصُّوا على حالاتٍ معيَّنة يجوز

(١) الموافقات (٥/ ٢٢٧-٢٢٨).
(٢) قرار رقم (١٤٠) (٦/ ١٥).

معها الاستثمار، بقولهم: «يجوز استثمار ريع الوقف في الحالات التي لا تؤثِّر على توزيعه على مستحقِّيه؛ وذلك إذا نَصَّ الواقف على استثمار بعضه، أو في حال فترة الانتظار للمستحقِّين»[1].

## ثانيًا: الزعم بأنَّ شروط الوقف شروطٌ ظرفية:

يصف بعضُ الفضلاء الشروط والأحكام التي أوردها الفقهاء السالفون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في مدوناتهم الفقهية أنها أحكامٌ اجتهادية وشروطٌ ظرفية تحتاج لإعادة النظر فيها مراجعةً وتطويرًا وتغييرًا لاختلاف ظروف الزمان[2].

وبنحو هذا الكلام ينطلق كثيرٌ من الباحثين المعاصرين -وفقهم الله- في تقرير آرائهم من أنَّ أحكام الوقف اجتهادية وأنَّ الفقهاء اجتهدوا في تقرير مسائلها، وهذا الإطلاق محلُّ نظر من وجهين:

**الوجه الأول**: أنَّ هذا التقرير والإطلاق فيه قدرٌ من المبالغة، إذ المطالع لباب الوقف من مختلف كتب المذاهب الفقهية يجد أنَّ أصول هذا الباب -في الجملة- محلُّ اتفاق بينهم، وغالب المسائل الخلافية هي مسائل فرعية، بل بعضها خلاف الأصل حتى عند القائلين بها؛ كالوقف على النفس[3]، والوقف المؤقَّت ونحوهما، وبعضها راجعٌ لتحقيق مناط عامٍّ متفق عليه؛ كاتفاق الفقهاء على عدم جواز وقف ما ليس بقربة مع اختلافهم في اشتراط

(١) المعايير الشرعية - معيار الوقف (٦٠) (ص١١٢٦).
(٢) انظر: وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، د. قطب سانو -ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث بالكويت- (ص١٣٠).
(٣) لأنه من باب العمل بشرط الواقف، أما حيث أطلق؛ فالأصل أنه لا يصحُّ ذلك.

ظهور القربة ونوعها[1]، وقد جمع بعض الباحثين مسائل الإجماع في «باب الوقف» فبلغَت (٣٨) مسألة عامتُها من أصول مسائل الباب[2]، وهذا عددٌ ليس باليسير.

**الوجه الثاني**: على التسليم بصحة هذا الكلام من حيث الجملة، بيد أنه يترتَّب على هذه المقدمة -عند بعض الباحثين- جملةٌ من النتائج والتقريرات الخاطئة، أو الاستنباطات البعيدة عن مسمَّى الفقه، أو المخالفة لمقصود الشريعة، فضلًا عن عدم توقير الأئمة وحفظ جنابهم ومكانتهم بوصفهم بالجمود وعدم اعتبار المصلحة وتضييقهم القول في مسائل الوقف، ومما يثير العجب أنَّ بعض الباحثين بعد هذه المقدمة العريضة في نقد وتضعيف آراء الفقهاء السابقين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يعود أخيرًا فيرجِّح مذهب المالكية مثلًا على المذاهب الثلاثة في مسألةٍ، ثم بعد ذلك يرجِّح مسألةً أخرى تخالف مذهب المالكية مع أنَّ مأخذ المسألتَين واحدٌ! وهكذا في جملة من التلفيق وضرب الأصول الفقهية عُرْض الحائط، ولنضرب لذلك مثالًا حتى يتَّضح المقصود:

معلومٌ خلاف الفقهاء في مسألة الوقف المؤقَّت، ومعلوم قول السادة المالكية في تصحيحهم للوقف الموقَّت خلافًا لجمهور الفقهاء[3]. والخلاف في

(١) انظر: الهداية في شرح البداية (٣/ ١٧)، حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٧٧)، روضة الطالبين (٥/ ٣٢٠)، المغني (٨/ ٢٣٤-٢٣٥).

(٢) انظر: مسائل الإجماع في أبواب التبرعات والفرائض، د. عزيز العنزي (٨/ ١٦٣-٢٤١). وإنَّ كان بعضها متعقَّبًا.

(٣) انظر: أحكام الأوقاف، للخصَّاف (ص١٢٧)، المبسوط (١٢/ ٤١)، الذخيرة (٦/ ٣٢٤)، مواهب الجليل (٦/ ٢٨)، الحاوي الكبير (٧/ ٥٢١-٥٢٢)، روضة

هذه المسألة فرعٌ عن الخلاف في حقيقة الوقف[1]: هل هو من باب الإسقاط أو التمليك؟ وإذا قلنا هو تمليك، فهل هو تمليك للمنفعة أم تمليك للمنفعة والأصل؟ ثم هل هذا التمليك على وجه الهبة أم على وجه القربة؟ «فإذا فهِم الباحث هذه الأصول؛ فهم أكثر مسائل الوقف عند الأئمة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اختلافًا ووفاقًا»[2]. وقليلٌ من الباحثين من يلاحظ بناء المسألة على هذا الأصل.

فمثلًا: مَن يرجِّح أنَّ الوقف إسقاطٌ وتمليك للانتفاع مع بقاء العين في ملك الوقف؛ كما هو مشهور مذهب السادة المالكية[3]، ينبني على أصله هذا عددٌ من المسائل: كصحة الوقف الموقَّت، وصحة وقف المنافع، وكون العين في ملكية الواقف، ووجوب الزكاة في المال الموقوف، واشتراط القبض والحيازة لتمام الوقف...، وغيرها من الثمرات والفروع. وكثيرٌ ممن يرجِّح بعض المسائل في باب الوقف لا يلتفت لمثل هذه اللوازم ولا يعبأ بها عند تقريره، فيقول: الصحيح بقاء العين في ملك الواقف، ثم إذا أتى إلى مسألة زكاة العين الموقوفة، يقول: لا تجب فيها الزكاة كون الموقوف عليهم جهةً غير محصورة. ولا يخفى ما في هذا القول من التناقض وعدم الاطراد الفقهي! وعليه؛ فالنظر الجزئي لمسائل باب الوقف بمعزلٍ عن الأصول التي تُبنى عليه هذه المسائل؛ يأتِ بمثل هذه التشوُّهات الفقهية، بل ربما تنقَّص الباحث ممن

---

الطالبين (٥/ ٣٢٥)، المغني (٦/ ٢٦)، كشاف القناع (٤/ ٢٥٠).

(١) أجاد في تحرير هذه المسألة بما لا مزيد عليه: صاحبي د. عبد الرحمن الدعيلج في رسالته النفيسة للدكتوراه «القسمة في الأوقاف» (ص٦٠-١٠٧)؛ فجزاه الله خيرًا.

(٢) التأمين التكافليُّ من خلال الوقف، د. علي نور (ص٢١١).

(٣) انظر: الذخيرة (٦/ ٣٢٧-٣٢٨)، شرح خليل، للخَرَشيِّ (٧/ ٩٨).

سبَقه أو نسبه إلى الجمود، وهو لم يفهم منشأ قوله وأنه جارٍ على مقتضى أصله الذي قرَّره في حقيقة الوقف. وما أحسن قول الزنجاني (ت٦٥٦) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإنَّ المسائل الفرعية على اتساعها وبُعد غاياتها لها أصولٌ معلومة وأوضاع منظومة، ومَن لم يعرف أصولها لم يحط بها علمًا»(١).

ومما يحسن إيراده لمناسبته: أنَّ بعض الباحثين يستدلُّ على جواز الوقف المؤقَّت بأنَّ أهل العلم جوَّزوا وقفَ أنواعٍ من المنقولات بطبيعتها تؤول إلى الانقضاء والزوال؛ فيدلُّ ذلك على جواز الوقف المؤقَّت! ولا ريب أنَّ هذا خلطٌ في فهم كلام أهل العلم، منشأه عدم لحظ عبارات الفقهاء، فهم يطلقون لفظ التأبيد في أحكام الوقف على معنيين(٢):

**أحدهما: متعلِّقٌ بالموقوف**، ويريدون به: صلاحية العين الموقوفة للبقاء والانتفاع بها.

**والثاني: متعلِّقٌ بالصيغة**، ويريدون به: ما يضاد التأقيت. وهو المقصود في مسألة الوقف المؤقَّت وعليه يجري خلافهم.

### ثالثًا: عدم لحظ تغيُّر أوصاف المسألة:

يتأكَّد على الفقيه عند نظره للمسائل الفقهية مراعاة ما جدَّ في أوصافها ومدى تأثير ذلك في الحكم من عدمه، لا سيما في المسائل التي علَّق فيها أهلُ العلم الحكمَ بأوصافٍ معينة، ومن تلك المسائل ذات الصلة بباب الوقف:

(١) تخريج الفروع على الأصول (ص٣٤).
(٢) انظر: أحكام الأوقاف، للشيخ مصطفى الزرقا (ص٥٤)، نوازل المال الموقوف، د. عبد الحكيم بلمهدي (ص٥٦).

### ١. وقف النقود والأوراق المالية المعاصرة:

مسألة وقف النقود جرى فيها الخلاف قديمًا بين الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في جواز وقفها من عدمه، ومن أظهر أسباب المانعين من وقف النقود[١]: تعليلهم المنع؛ بعدم إمكان بقاء النقود عند الانتفاع بها[٢].

قال الموفَّق ابن قدامة (ت٦٢٠) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير والدراهم، والمطعوم والمشروب، والشمع، وأشباهه، لا يصحُّ وقفه، في قول عامة الفقهاء وأهل العلم»[٣]، ومعلوم أنَّ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فهل يستقيم المنع مع تغيُّر صورة النقد في واقعنا المعاصر عما كان معروفًا عليه عند السادة الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لا سيما في الأوراق النقدية والمالية المعاصرة؟ الظاهر -والله أعلم- أنَّ ذلك لا يستقيم؛ لعدم ورود

(١) انظر: وقف النقود والأوراق المالية، د. عبد الله العمار -ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني بالكويت- (ص٧٥-٧٦)، أموال الوقف ومصرفه، د. عبد الرحمن العثمان (ص٢٠٠)، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، للشيخ دبيان الدبيان (١٦/ ١٨٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٢٠)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٦٣-٣٦٥)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٣٢)، مواهب الجليل (٦/ ٢٢)، أسنى المطالب (٢/ ٤٥٨)، مغني المحتاج (٣/ ٤٦٤)، المغني (٦/ ٣٤)، شرح منتهى الإرادات (٤/ ٣٣٥). وإن كان هذا التعليل في المنع أظهر على قول الشافعية والحنابلة، أما الحنفية فعلَّة المنع عندهم كونهم يمنعون وقف المنقول أصلًا إلا في صورٍ معينة. وانظر: موقف العقول في وقف المنقول، لأبي السُّعُود (ص٦٨).

(٣) المغني (٦/ ٣٤).

مآخذ المنع على صورة وقف النقود والأوراق المالية المعاصرة[1]؛ فالنقود في زماننا لا تتعيَّن بالتعيين فهي مجرد أرقام وقيود محاسبية، كما أنها متساوية القيمة، وجرى عرف الناس وعملهم على أنَّ الأوراق النقدية لا تُراد لذاتها، بل قيمتُها تكمن في وظيفتها وهي الثمنية[2]، ومن ثمَّ؛ فلو أوقفها للقرض أو المضاربة صحَّ ذلك، ويكون ردُّ المِثْل عند القرض أو المضاربة قائمٌ مقامَ ردِّ العين المأخوذ، فيكون حبس أمثال النقود بمنزلة حبس أعيانها، وبقاءُ أمثالها في أثناء الاستعمال في حكم بقاء أعيانها[3]. ويشبه ذلك تعليلَ أبي الوفاء ابن عقيل (ت٥١٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز استبدال الوقف، بقوله: «الوقف مؤبَّدٌ، فإذا لم يمكن تأبيده على وجهٍ، يُخصِّصه استبقاء الغرض، وهو الانتفاع على الدوام في عينٍ أخرى، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطُّلها تضييعٌ للغرض»[4]. بل إنَّ المانعين أنفسَهم جوَّزوا بعضَ الصور مما لا ينطبق عليها مأخذ المنع؛ مما يدلُّ على أنَّ الحكم عندهم معلَّقٌ بوصفٍ معين، ولذا يقول الموفَّق ابن قدامة (ت٦٢٠) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمراد بالذهب والفضة هاهنا: الدراهم والدنانير، وما ليس بحَلْي؛ لأنَّ ذلك هو

(١) وفي هذا يقول الشاطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كلُّ صورةٍ من صور النازلة نازلةٌ مستأنفةٌ في نفسها لم يتقدَّم لها نظيرٌ، وإن تقدَّم لها في نفس الأمر فلم يتقدَّم لنا فلا بدَّ من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدَّم لنا مثلُها؛ فلا بدَّ من النظر في كونها مثلَها أولًا». الموافقات (٥/ ١٤).

(٢) انظر: النوازل الوقفية، د. ناصر الميمان (ص٢٨).

(٣) انظر: موقف العقول في وقف المنقول، لأبي السُّعُود (ص٥٨)، شرح مختصر خليل، للخَرَشيِّ (٧/ ٧٨).

(٤) المغني (٦/ ٢٩).

الذي يتلف بالانتفاع به، أما الحلي؛ فيصحُّ وقفه للُّبْس والعاريَّة...، ولأنه عين يمكن الانتفاع بها، مع بقائها دائمًا، فصحَّ وقفها؛ كالعقار»[(١)].

فإن قيل: لا يستقيم ذلك كون الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ اشترطوا في الموقوف أن يكون معينًا[(٢)]، والقول بعدم التعيين يناقض هذا الشرط!

قيل: التعيين هنا واقع على القيمة الاستبدالية، وهو كافٍ في تعيين الموقوف ورفع الجهالة والإبهام، وأيضًا كما يجوز -على الصحيح- إبدال الوقف عند الحاجة أو المصلحة الراجحة مع أنه قد يترتَّب عليه تغييرٌ لصورة الوقف؛ فلأن يجوز هنا أوْلَى وأظهر؛ لأنَّ النقود مثلية واستبدالها لا يُفوِّت غرض الواقف ولا الموقوف عليه[(٣)].

وعليه؛ فتخريج وقف الأوراق النقدية أو المالية المعاصرة على خلاف الفقهاء في وقف النقود مشكلٌ على ما تقدَّم بيانه، وقد نصَّ أهل العلم على أنَّ «التخريجَ مع قيام الفارق باطلٌ إجماعًا»[(٤)]. وقد صدَر قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ الدوليِّ بجواز ذلك، حيث جاء فيه: «وقف النقود جائزٌ شرعًا؛

(١) المغني (٦/ ٣٤-٣٥) باختصار. وانظر: موقف العقول في وقف المنقول (ص٤٧-٥٣)، روضة الطالبين (٥/ ٥١٣).

(٢) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٠٣)، البهجة في شرح التحفة، للتُّسُولي (٢/ ٣٦٧)، تحفة المحتاج (٦/ ٢٣٧)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٣).

(٣) قال ابن عابدين: «إنَّ الدراهم لا تتعينَّ بالتعيين، فهي وإن كانت لا يُنتفع بها مع بقاء عينها، لكن بدلها يقوم مقامها لعدم تعيينها فكأنها باقية». الحاشية (٤/ ٣٦٤). والأوراق النقدية المعاصرة أوْلَى!

(٤) الفروق (٣/ ١١١).

لأنَّ المقصود الشرعيَّ من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقِّقٌ فيها؛ ولأنَّ النقود لا تتعيّن بالتعيين، وإنما تقوم أبدالُها مقامَها»[١]. وصدر بجواز ذلك أيضًا: «قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني بالكويت» في موضوع: (وقف النقود والأوراق المالية)[٢]، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)[٣].

ومما يدخل في هذا السبيل أيضًا: تخريج أكثر الباحثين المعاصرين مسألة وقف الأسهم في الشركات التجارية على حكم وقف المشاع[٤]. ومقتضى قول القائلين من الفقهاء بجواز وقف المشاع مطلقًا[٥]؛ جواز وقف الأسهم، وكذا لازم القائلين بجواز وقف المشاع فيما لا يقبل القسمة[٦] يقتضي جواز

(١) قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ رقم (١٤٠) (٦/ ١٥).
(٢) (ص٤٠١).
(٣) المعايير الشرعية - معيار الوقف (٦٠) (ص١٣٩٧).
(٤) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي ذي الرقم (١٨١) (٧/ ١٩)، المعايير الشرعية - معيار الوقف (٦٠) (ص١١٤٠)، قرار منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني بشأن وقف النقود والأوراق المالية (ص٤٠١)، محاضرات في الوقف، الشيخ أبو زَهرة (ص١٢٤)، استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (ص٢٧٢)، نوازل المال الموقوف، د. عبد الحكيم بلمهدي (ص٧٤-٧٥)، نوازل الوقف، د. سلطان الناصر (ص٤٢٩)، الشركة الوقفية، د. خالد الراجحي (ص١٠٠)، وقف الأسهم في الشركات المساهمة، الشيخ محمد الأحمد (ص١٢١-١٢٢).
(٥) كما هو قول أبي يوسف، وعليه الفتوى عند الحنفية، وقول بعض المالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة. انظر: المبسوط (١٢/ ٣٧)، مواهب الجليل (٨/ ١٨- ١٩)، روضة الطالبين (٥/ ٣١٤)، كشاف القناع (٤/ ٢٤٣).
(٦) كما هو قول محمد بن الحسن من الحنفية، وتخريجٌ عند الحنابلة. انظر: المبسوط (١٢/ ٣٧)، الفروع (٧/ ١٥٠).

وقف الأسهم أيضًا؛ نظرًا لأنَّ الأسهم بطبيعتها النظامية لا تقبل القسمة، فليس لمالك السهم إلا الإبقاء على أسهمه أو بيعها. وأما القائلون بمنع وقف المشاع إذا كان لا يقبل القسمة[1]؛ فلازم قولهم يقتضي منع وقف الأسهم، إلا أنَّ هذا اللازم -في ظني- لا يرِد على وقف الأسهم؛ إذ التطبيقات المعاصرة لوقف المشاع (كالأسهم) يمكن من خلالها معالجة أهمِّ عِلَل المنع (وقوع الضرر على الشريك)، خاصَّة مع تطوُّر النظام المحاسبيِّ، فبالإمكان معرفة إيرادات الحصة المشاعة وما لها وما عليها عن طريق الحسابات والقوائم المالية، مما يَضمنُ حصول الجهة الموقوف عليها على كامل حقوقها، وأيضًا؛ فيمكن في الأسهم قبضُ القسم المشاع عن طريق الصكوك المثبتةِ لحقِّ مالك السهم، وعليه؛ فلا ضررَ من وجود الجزء الوقفيِّ المشاع من الشريك؛ إذ الحكم يدور مع علَّته وجودًا وعدمًا، فكأنَّ وقف الأسهم في هذه الصورة محلُّ اتفاق على جوازه -والله أعلم-[2].

**٢. قَبول قول الناظر مطلقًا في دفع الضمان عن نفسه:**

الأصل المتقرِّر عند الفقهاء أنَّ الأمناء يُقبَل قولُهم من غير بينة[3]؛ «إذ لا معنى للأمانة إلا انتفاء الضمان»[4]، ومن لوازمه قَبول قولهم؛ ذلك أنَّ

(١) وهو قولٌ للمالكية اختاره أبو الحسن اللخميُّ. انظر: التبصرة (٧/ ٣٤٠١-٣٤٠٢).
(٢) انظر: محاضرات في الوقف، الشيخ أبو زَهرة (ص١٢٤)، نوازل المال الموقوف، د. عبد الحكيم بلمهدي (ص٧٥)، وقف الأسهم في الشركات المساهمة، الشيخ محمد الأحمد (ص١٠٣-١٠٤).
(٣) انظر: المنثور في القواعد (١/ ٢٠٨)، المدخل الفقهي العام، للشيخ الزرقا (٢/ ١٠٨٦).
(٤) قواعد ابن رجب (١/ ٢٨٩).

الفقهاء قسَّموا الأيدي من حيث الضمان إلى نوعين: يد ضمان، ويد أمانة[١].

ويد ناظر الوقف على الوقف يد أمانة لا يد ضمان، ولذا؛ فلا يضمن إلا في حالة التعدي أو التفريط[٢]. وعلى هذا؛ فجميع الصور المذكورة في كلام الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في تضمين الناظر من عدمه؛ مرجعُها عندهم هو النظر في تحقُّق وصف التعدي أو التفريط عند تلف المال، هذا من حيث الإجمال، ويبقى أنَّ لكلِّ صورةٍ ذوقًا خاصًّا[٣].

فهل يستقيم هذا الإطلاق في الأوقاف الاستثمارية الكبرى؛ بحيث يُقبل قول مديري الاستثمار في المؤسسات المالية بمجرد ادِّعائهم هلاك المال الموقوف من غير بينة؟ الأظهر -والله أعلم- أنَّ طرد ذلك في الأوقاف الاستثمارية الكبرى فيه نظر؛ لأنَّ الفقهاء اعتنوا كثيرًا بمصالح الوقف وحفظه، وهم متفقون على أصل مشروعية محاسبة الناظر[٤]، وما سوى

(١) انظر: المبسوط (١٧/ ١٠١)، الفروق، للقرافيِّ (٤/ ٢٧)، المنثور في القواعد (٢/ ٣٢٣)، قواعد ابن رجب (١/ ٢٦٦-٢٨٨).

(٢) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٦١)، حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٨٩)، تحفة المحتاج (٦/ ١٢٦)، الإنصاف (١٦/ ٤٥٤)، درر الحكَّام في شرح مجلة الأحكام (٤/ ٥٥٣)، محاضرات في الوقف، للشيخ أبي زَهرة (ص٤١٣)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسيِّ (٢/ ٢٦٧).

(٣) من ذلك أنَّ الأصل أنه لا يجوز للناظر أن يغيرِّ صورة الوقف، وفي مسألة استبدال الوقف مع أنَّ فيها تغييرًا لصورة الوقف، لكن رجَّح جمعٌ من المحقِّقين ذلك بضوابط شرعيَّة؛ لما يترتَّب من المصالح.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٤٨)، حاشية الدسوقيِّ (٤/ ٨٩)، أسنى المطالب (٢/ ٤٧٦)، الفروع (٧/ ٣٥٦).

ذلك هو محلُّ اجتهادٍ ونظرٍ في تحقيق هذا المعنى ورعايته[١]، والأزمان -كما هو معلوم- تتفاوت فيها أحوال الناس، والناس يُحدِثون فيها أسبابًا يقتضي النظر فيها أمورًا[٢]، وقد تعارض في هذه المسألة عندنا الأصل والظاهر، فالأصل: وهو عدم تضمين الأمين، مع الظاهر: وهو أنَّ عرف المؤسسات المالية جرى على إثبات مثل هذه الخسائر، وعليه؛ فالأشبه تقديم الظاهر؛ لدلالة العرف والعادة المستقرَّة على ذلك، فيقدَّم على الأصل حينئذٍ[٣]. ولذا؛ فالأقرب -والله أعلم- هو اشتراط البينة لقَبول قول الناظر لا سيما في الأوقاف الكبرى، والبيِّنة لا تختصُّ بالشهادة ونحوها؛ بل هي اسم لما يبيِّن الحقَّ ويظهره[٤]، ولذا فتشمل فواتير الصرف، وسندات الإيصال ونحو ذلك من الوثائق المعتبرة قضاءً، وذلك لما يلي:

١. أنَّ في ذلك تحقيقًا لمصلحة الوقف، وضبطًا لنفقاته ومصروفاته.

٢. سدٌّ لذريعة تسلُّط النُّظار الفاسدين على الوقف وظلمهم.

٣. أنَّ مطالبة منكر الصرف البينةَ تحميلٌ للنافي عبء الإثبات، وهو خلاف الأصل القضائيِّ[٥].

(١) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسيِّ (٢/ ٢٥٠).
(٢) انظر: البحر المحيط، للزركشيِّ (١/ ٢٢٠)، محاضرات في الوقف، للشيخ أبي زَهرة (ص٤٠٥).
(٣) انظر: الأشباه والنظائر، لابن السبكي (١/ ١٩)، قواعد ابن رجب (٣/ ١٣١).
(٤) انظر: الجواب الصحيح، لابن تيمية (٤/ ٥٥٧)، الطرق الحكمية (١/ ٢٥)، تبصرة الحكَّام (١/ ٦٣٨).
(٥) انظر: الإشراف القضائيُّ على النُّظار، للشيخ هاني الجبير (ص٢٩).

كما أنَّ ذلك هو أحد متطلَّبات الحوكمة التي تسعى لها كلُّ مؤسسة وقفية، وعليه؛ فنقل عبء الإثبات إلى الناظر؛ هو لما سبق تقريره من اقتضاء المصلحة الراجحة، لا سيما إذا كان الظاهر يخالفُ قولَه، وأيضًا فقد قرَّر الحنابلة أنَّ الناظر الذي يأخذ جُعلًا على عمله لا يقبل قوله إلا ببينة[1].

## رابعًا: التوسُّع في الاستدلال بالمصلحة:

من أكثر الأدلة دورانًا على ألسنة الباحثين المعاصرين لا سيما في باب الأوقاف: دليل المصلحة؛ وذلك لسهولة توظيف الباحثين له في أدنى مناسبة، دون مراعاة -بعضهم- الضوابط الشرعية في إعمال دليل المصلحة[2]، فالمصلحة ليست شيئًا واحدًا متفقًا عليه، بل تتفاوت أنظار الباحثين وتتباين فيها، فضلًا عن إضفاء الانطباعات النفسية والاختيارات الشخصية قالب المصلحة الشرعية، ورحم الله الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٣) حين قال: «إنَّ مقصد الشارع لا يجوز أن يكون غير مصلحة، ولكنه ليس يلزم أن يكون مقصودًا منه كلُّ مصلحة. فمن حق العالِم بالتشريع أن يَخْبُرَ أفانين هذه المصالح في ذاتها وفي عوارضها، وأن يَسْبُرَ الحدود والغايات التي لاحظتْها الشريعة في أمثالها وأحوالها إثباتًا ورفعًا، واعتدادًا ورفضًا، لتكون له دستورًا يُقتدَى، وإمامًا يُحتذى»[3]. وسأضرب لذلك مثالين:

(١) انظر: كشاف القناع (٤/ ٢٦٩)، مطالب أولى النهى (٤/ ٣٣٤).
(٢) انظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد البوطي (ص١١٥-٢٧٥).
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص٢٩٩-٣٠٠).

**١. الجزم بمعارضة مَن يمنع الوقف المؤقَّت للمصلحة الشرعية:**

يستدلُّ كثيرٌ من المجوِّزين لمسألة الوقف المؤقَّت أنَّ ذلك من تيسير أبواب الخير على الناس وحضِّهم على الوقف، وأنَّ المانعين من ذلك يعارضون هذا الأصل[١]، ويلطِّف بعض الباحثين ذلك بقوله: «ونحن في هذا البحث ليس يهمُّنا خلاف الفقهاء، وإنما نهتمُّ بأن لا تغلق أبوابٌ للخير فتحها الشارع بعموم النصوص التي تدعو للبر والإحسان، بسبب الخلاف أو بسبب الأسماء التي وضعها الفقهاء لبعض أبواب الخير»![٢]. وعند التأمُّل نجد أنهم قد وقعوا في ضد ما قصدوا، وذلك حين أغفلوا جانبَ اللُّزوم في الوقف، فاللُّزوم يمنع من التصرُّف في العين فيما لو أراد الواقِف خلافَ ما أراده ابتداءً، بخلاف القول ببطلان الوقف المؤقَّت؛ فإنه يحفظ حقَّه الماليَّ، فلا يُمنَع من التصرُّف فيه إلا بدليلٍ[٣]، والعجب أيضًا ممن يقول بذلك أنهم ضيَّقوا وحصروا أبواب الصدقات في بابٍ واحدٍ من التبرُّعات: وهو باب الوقف، وكأنَّ أبواب الخير مغلقةٌ فيما سواه! مع أنَّ الفقهاء جوَّزوا التصدُّق بالمنفعة لمدَّة معيّنةً من غير تسمية ذلك وقفًا[٤]، كما في العاريَّة وهي

(١) انظر: نظام الأوقاف ومقاصد الشريعة، لمحمد حسن بدر الدين (ص١٣٦-١٣٧).
(٢) الوقف الإسلاميُّ، د. منذر قحف (ص١٣٧).
(٣) انظر: نوازل الوقف، د. سلطان الناصر (ص١١٠-١١١).
(٤) بل قال الجوينيُّ: «الوقف خُصَّ بالتصحيح، ليستمكِن المحبِّس من تأبيد قُرَبِه، فإذا تُرِك الأصل الذي بنى الشرعُ الوقفَ عليه، لم يبقَ فرقٌ بين العاريَّة والوقف» نهاية المطلب (٨/ ٣٥٠).

في حقيقتها تبرُّعٌ بمنفعة أصلٍ على نحوٍ مؤقَّت[1]، وصاحبها مأجورٌ -إن شاء الله-. والمقصود أنه ليس من لازم اشتراط التأبيد التقليل من أبواب الخير كما ترى، فضلًا عن كون أوقاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانت مؤبَّدةً؛ كما قال الإمام أحمد (ت٢٤١): «أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوقفوا بَتَّةَ بَتْلَةً، والشرطُ فيها أن لا تُباعَ ولا تُوهَبَ فإذا دخلَها بيعٌ فسَد ذلك، ولم يصحَّ الوقفُ»[2]. ثم إنَّ التأبيد جزءٌ من معنى الوقف الشرعي، وكثيرٌ من مسائل الوقف التي قرَّرها الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ مبنيَّةٌ على القول به؛ كعدم جواز بيعه، أو هبته، أو الاستبدال به -عند عدم وجود المصلحة-، وكذا تضييق الاستدانة عليه، كلُّ ذلك ملحوظٌ معنى التأبيد فيه وخشية انقطاعه أو ضياعه.

**٢. توسيع مدلول الوقف الشرعي باسم المصلحة:**

من اللوازم التي ترِد على المتوسِّعين في أحكام الوقف باسم المصلحة والتيسير على الناس وتسهيل أبواب الخير؛ هو توسيع دلالة الوقف لتشمل غيرها من أبواب الصدقات والتبرُّعات وأوجه البر، بل وحصرها كلُّها في مسمًّى واحدٍ هو الوقف، ولو اختلفت الأصول وتناقضت ما دام أنها تحقِّق المصلحة وتفتح أبواب الخير للناس؛ فيجوز الوقف على النفس، ووقف المنافع، وعدم وجوب الزكاة على الموقوف ولو كان معينًا، والوقف على الأغنياء، وعدم اشتراط القبض لصحة الوقف... إلى أمثال تلك المسائل

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ٥٥)، بداية المجتهد (٤/ ٩٧)، نهاية المحتاج (٥/ ١١٧)، المغني (٥/ ١٦٣).
(٢) الوقوف، للخلاَّل (ص٣١).

المختلفة في مآخذها باسم المصلحة والتيسير على الناس. وهذا -مرةً أخرى- بعيدٌ كلَّ البعد عن طريقة أهل العلم والفقه[1].

وليس المقصود من كلامي نفي اعتبار المصلحة وتأثيرها على الأحكام أو عدم الأخذ بالأيسر ورفع الحرج عن العباد -معاذ الله-، لكن هذا شيء والتقرير السابق شيءٌ آخر أقرب إلى عدم الانضباط المنهجي والفوضى العلمية، فاختزال -بعضهم- قواعد الترجيح في مقامٍ واحد، وهو الأيسر والأرفق للناس، بحيث تؤول إلى إلغاء اعتبار غيرها من المرجحات قصورٌ ظاهر. ولهذا السادة المالكية وهم من أوسع المذاهب في باب الوقف -في الجملة-؛ منعوا من وقف الإنسان على نفسه؛ لكونه مخالفًا لمقصود عقد الوقف عندهم[2]، فلم ينظروا لليسر حين صادم الأصل الفقهيَّ المقرَّر عندهم! وعليه؛ فدعوى فتح أبواب الخير والتيسير على الناس لا بدَّ أن تكون وَفق قانون الشريعة، وعلى قاعدة صلبةٍ في الاستدلال وبناء الأحكام الشرعية.

يقول أبو إسحاق الشاطبيُّ (ت٧٩٠) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن هذا أيضًا جَعْل بعض الناس الاختلافَ رحمةً للتوسُّع في الأقوال، وعدم التحجير على رأي واحد، ويحتجُّ في ذلك بما رُوي عن القاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز

(١) يقول أبو عبد الله المازريُّ: «لا يُطلِق الفقيه هواجس خواطره يَسرْح فيها كيف شاء، ولكن لابد أن يُجري خواطره على مضمار مسالك السلف في الاستنباط واستفادة الظنون». إيضاح المحصول من برهان الأصول (ص٣٨٨).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٦/ ١٢٢)، شرح خليل، للخَرَشيِّ (٧/ ٨٤)، محاضرات في الوقف، للشيخ أبي زَهرة (ص٢٠٧).

وغيرهما مما تقدَّم ذكره، ويقول: إنَّ الاختلاف رحمة، وربما صرَّح صاحب هذا القول بالتشنيع على مَن لازم القولَ المشهور، أو الموافقَ للدليل، أو الراجحَ عند أهل النظر والذي عليه أكثر المسلمين، ويقول له: لقد حجَّرت واسعًا، ومِلتَ بالناس إلى الحرج، وما في الدين من حرج، وما أشبه ذلك. وهذا القول خطأٌ كلُّه، وجهلٌ بما وُضعت له الشريعة، والتوفيق بيد الله»[1].

(١) الموافقات (٥/ ٩٤).

## المبحث الرابع
## المآخذ الواقعة في التطبيق المعاصر في الأوقاف الاستثمارية

أبديتُ آنفًا جملة من مثارات الغلط في «فقه الأوقاف الاستثمارية»، وغالبها ينعكس على التطبيق المعاصر في الأوقاف الاستثمارية، سواءً من خلال الجهات التنظيمية أو الجمعيات والمؤسسات الخيرية، إلا أنَّ هناك بعض المآخذ تقع من بعض العاملين التنفيذيين في الجهات الوقفية، ولها تأثيرٌ ظاهر على الأوقاف الاستثمارية، فمن أبرز هذه المآخذ:

### أولًا: النظر للوقف نظرةً تجارية محضة:

الوقف في حقيقته استثمارٌ من حيث إنَّ صاحبَه يريد أن يقفَ مالَه في سبيل أن يحصِدَ ناتجَه يومَ القيامة، ومن حيث الحفاظ على الأصل ويكون الاستهلاك للمنفعة أو الثمرة، ولا يمكن الحصولُ على الغَلَّة إلا باستثمار الوقف لا سيما في الأوقاف الاستثمارية، ولذا يذكر الفقهاءُ أنَّ من أهمِّ وظائف ناظِر الوقف الاجتهادَ في تنميته وزيادته[1]، إلا أنهم يختلفون في تفاصيل هذا المعنى، والسؤال محلُّ البحث: هل يصحُّ النظر للوقف على أنه مؤسسة ربحية؟ ولستُ أقصد هنا الاستفادة من الأعراف التجارية في خدمة الجانب الوقفي فهذا شأنٌ آخر، وإنما النظر للوقف ككيان ربحيٍّ

(١) انظر: أحكام الأوقاف، للخصَّاف (ص٢٧٣) البحر الرائق (٥/ ٢٥٤)، الذخيرة (٦/ ٣٣٠)، التاج والإكليل (٧/ ٦٤٩)، روضة الطالبين (٥/ ٣٤٨)، تيسير الوقوف (١/ ١٣٦)، كشاف القناع (٤/ ٢٦٨)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢/ ٤١٥).

يسعى لتعظيم العائد بكافَّة الوسائل الممكنة، وتغييب نظرة البر والإحسان والقُربة فيه. الواقع أنَّ المتأمِّل لنظام الوقف في الإسلام؛ يجد أنه لا يلتفت لمبدأ تعظيم الريع في الأوقاف قصدًا وأصالةً، وإنما على جهة القصد الثاني والتَّبع بما يحفظ بقاء الوقف واستدامته[1]؛ لعددٍ من الأوجه:

١. أنَّ هذا ما جرى عليه عمل الناس في الصدر الأول؛ فالمُطالِع لأوقاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فمن بعدهم يجد ذلك ظاهرًا جليًا.

٢. أنَّ العائد المتحقِّق من الوقف بالنسبة للواقف هو عائد أخروي (ثواب)، وليس عائدًا دنيويًّا (ربح)[2].

٣. خصوصية أموال الوقف من جهة قطع أسباب التصرُّف فيها بأسباب التملُّك كالبيع والهبة ونحوهما، والشريعة جاءت بحفظ المال بشكل عامٍّ والأموال الوقفية بشكل خاصٍّ، والتوسُّع في التجارة والاستثمار لأموال الوقف قد يعرِّض أموال الوقف للانقطاع أو الهلاك.

٤. أنَّ النظر إلى تعظيم العائد فيه اعتبارٌ لمصلحة واحدةٍ من مصالح الوقف وهي الريع، وإهمالٌ لمصالح شرعية أخرى في الوقف؛ كمراعاة شرط الواقف، وحقِّ الموقوف عليه[3]، وحفظ العين الموقوفة، وغيرها من المصالح

(١) انظر: الوقف الإسلاميُّ، د. منذر قحف (ص٢٢٩-٢٣٤).
(٢) انظر: الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد، د. أحمد السعد (ص١٦).
(٣) انظر: استثمار أموال الوقف، د. خالد الشعيب -ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت- (ص٢٤٢).

المعتبرة، بل قد يغفل العاملون عن جانب البر والإحسان والقربة في الوقف بطرد هذا الاعتبار وحده.

والواقع -مع الأسف- أنه في كثير من الأوقاف الكبرى أضحى هاجس تعظيم الريع وزيادة الاستثمارات يزاحم مصلحة الموقوف عليهم في الاستفادة من الريع، وكلُّ ذلك بحجة المصلحة، والنظر للوقف نظرةً تجارية محضة، ولا يعني هذا إغفال تنمية الأوقاف، لكن الأمور تقدَّر بقدرها! يقول هلال بن يحيى (ت٢١٥) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الوقف لا يطلبُ به التجارة ولا تطلب به الأرباح، وإنما سمِّي وقفًا؛ لأنه يَبقى ولا يُباع»[(١)].

بل ثبت أنَّ الاسترسال مع فكرة تعظيم الريع يعود على المبادئ التي قام عليها الوقف بالإضعاف أو الإبطال، بل بعضهم يُصرِّح بذلك دون حرج، بقوله: «مهما ادعينا الغيرة على شروط الواقف وعلى الإسلام والمسلمين، فلن نكون صادقين إذا لم نوفِّق غيرتنا ونلائم أعمالنا مع أسس الاقتصاد ونواميس العلم والعمران، ولن نصل إلى حكمة الشريعة ونقضي باليُسْر لإزالة العُسْر إذا جارينا من يقول: شرط الواقف كنصِّ الشارع»[(٢)]!

ولا ريب أنَّ مثل هذا الإطلاق أجنبيٌّ عن الفقه وعن مقاصد الشريعة في الوقف، فضلًا عن تقريرات السادة الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، والتي كان لها الأثر البالغ -بعد الله- في فاعلية أحكام الوقف وبقائه في الأمة قرونًا متطاولة.

(١) أحكام الوقف (ص٩٤).
(٢) تنظيم الأوقاف والشؤون الإسلامية، للأستاذ عبد الرحمن الكيالي -ضمن المجلة الزيتونية-، المجلد (٢)، الجزء (١)، شعبان ١٣٥٦، (ص٩١).

يقول الشيخ صالح الحصين (ت١٤٣٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لقد ساعد على فاعلية نظام الوقف في حياة المسلمين المبادئ التي قام عليها، وأهمُّها:

١. امتناع التصرُّف في أصل الوقف، وقد تحقَّق بهذا المبدأ حماية الوقف، وعدم تعريضه لطيش المتولين، أو سوء نيتهم.

٢. ما استقرَّ لدى الفقهاء من أنَّ «شرط الواقف الصحيح مثل حكم الشارع»، فتحقَّقت بذلك حماية الوقف، واطمئنان الواقف إلى استمرار صرف وقفه في الأغراض التي تهمُّه ويُعنى بها.

٣. ولاية القضاء على الأوقاف، فتحقَّقت بذلك حماية الوقف من تدخُّل السلطات الإدارية الحكومية»[(١)].

## ثانيًا: احتجاز الريع دون مسوِّغ مقبول:

من المقرَّر فقهًا أنَّ ريع الوقف ملك الموقوف عليهم[(٢)]، يقول العِمْراني (ت٥٥٨) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما منفعة الوقف: فإنها مِلْكٌ للموقوف عليه بلا خلاف»[(٣)]. ولا يخفى أنَّ المقصود من الوقف هو دوام الانتفاع بالعين الموقوفة مع بقائها، وهذا لا يتأتَّى عادةً إلا بصيانة العين الموقوفة وعمارتها وإصلاح ما يحتاج لإصلاحٍ منها، ومن ثمَّ؛ فتَلجأ كثيرٌ من الجهات الوقفية

(١) تطبيقات الوقف بين الأمس واليوم -ضمن المجموعة الكاملة لأعمال الشيخ- (٤/ ١٦٠-١٦١).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٩٧)، عقد الجواهر الثمينة (٣/ ٩٧٣)، البيان، للعِمْرانيِّ (٨/ ٧٥)، الشرح الكبير، لابن أبي عمر (١٦/ ٤٢٢).

(٣) البيان (٨/ ٧٥).

لاقتطاع جزءٍ من ريع الوقف من أجل ذلك، وقد أكَّد على ذلك الفقهاء، يقول السرخسيُّ (ت٤٨٣) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مقصود الواقف استدامة الوقف وأن تكون المنفعة واصلةً إلى الجهات المذكورة في كلِّ وقتٍ، ولا يحصل ذلك إلا برفع هذه المؤن من رأس الغلَّة»(١). وأيضًا قد يكون احتجاز الريع لمواجهة مخاطر استهلاك رأس المال؛ كوسيلة من وسائل حفظ الوقف وحمايته، وغير ذلك من الأسباب المعتبرة. لكن من الملحوظ أنَّ هناك توسُّعًا من قِبَل بعض الجهات الوقفية أو النُّظار في احتجاز نسبٍ كبيرة جدًّا من الريع كـ(٧٠٪) أو (٨٠٪) بحججٍ واهية وليست حقيقية، وغالبًا ما يكون الدافع لذلك النظرة التجارية المحضة للوقف والحرص على مزيدٍ من الاستثمارات دون اعتبارٍ آخر مقبول، حتى إنَّ ذلك يعود على المستحقِّين بالحرمان، ويؤدِّي إلى مخالفة شرط الواقف في وقفه، وقد نبَّه الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على هذا المعنى. يقول الكمال ابن الهمام (ت٨٦١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنما يستحقُّ العمارة عليه بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقَفَهُ، وإن خَرِبَ يُبنى على ذلك الوصف؛ لأنها بصفتها صارت غلَّتُها مصروفةً إلى الموقوف عليه. فأما الزيادةُ على ذلك؛ فليست بمستحَقَّةٍ عليه، والغلَّة مستحَقَّةٌ؛ فلا يجوزُ صرفُها إلى شيءٍ آخر إلا برضاه [أي: الواقف]»(٢).

(١) المبسوط (١٢/ ٤٦).
(٢) فتح القدير (٦/ ٢٢٢). وانظر: الذخيرة (٦/ ٣٢٩)، مغني المحتاج (٣/ ٤٨٨)، الشرح الكبير، لابن أبي عمر (١٦/ ٤٦٠).

أما إذا كان ذلك لمعنًى صحيحٍ معتبر فلا بأس به، بل قد يتأكَّد ذلك لا سيما في الأوقاف الاستثمارية الكبرى؛ إذ من المعلوم أنَّ الأوقاف ليست على نوعٍ واحد، والأزمان يتجدَّد فيها من تصاريف الحياة ما لم يكن قد تحصَّل لمن مضى، كمتطلَّبات التشغيل والصيانة والإدارة والتحوُّط وغير ذلك، ولذا؛ فحبس الريع أو الفائض منه إذا كان لمصلحةٍ راجحة وسببٍ مشروع؛ فهو متأكِّدٌ ومما ينبغي تحصيلُه، لا سيما في ظلِّ مخاطر الاستثمار وتقلُّبات الأسعار في الأسواق المالية، وتحديد مقدار المبالغ التي تُحتجز من صافي ريع الوقف يرجع في تحديدها لما يقرِّره أهل الخبرة والدراية[1].

يقول الإمام ابن تيمية (ت٧٢٨) رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما فضَل من الريع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد فيُصرَف في جنس ذلك، مثلَ: عمارة مسجدٍ آخر ومصالحها؛ وإلى جنس المصالح ولا يحبسُ المال أبدًا لغير علَّةٍ محدودةٍ»[2]. فترى أنَّ الشيخ جوَّز الحبس إذا كان لسببٍ مشروع محدَّد، ومنه الاحتياطات التي تجعل وقايةً لرأس المال من الهلاك ونحوها.

(١) انظر: استثمار الأوقاف، د. أحمد الصقيه (ص١٩٤-١٩٨). وقال الحمويُّ في «غمز عيون البصائر» (٢/ ٢٥٨): «قوله: فإنه يجب على الناظر إمساكُ قَدْر ما يَحتاج إليه للعمارة في المستقبل. وقد يُقال قدر ما يُحتاج إليه في المستقبل غيرُ معلومٍ إذ هو غير منضبطٍ فلا يدري القدرَ الذي يُرصَد للعمارة، وهذا أمرٌ جليٌّ لا سترة فيه. وغاية ما يقال: إنَّ الأمر مفوَّضٌ للناظر فيرصدُ القدرَ الذي يغلِبُ على ظنِّه الحاجةُ إليه».

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/ ٢١٠). وانظر: المعيار المُعْرِب (٧/ ١٨٧-١٨٨).

### ثالثًا: الاستنساخ الحرفي للنماذج الغربية:

للغرب كغيره من الأمم تجارِب في العمل الخيري، وبعض هذه التجارب متأثرٌ بفكرة الوقف في الفقه الإسلامي، ومن أبرز هذه التجارب ما يسمَّى بالأمانات الخيرية «Charitable Trusts» حيث يقوم هذا النظام على وضع المال بيد شخصٍ معيَّن يسمَّى: الأمين أو الوصيَّ «Trustee»؛ ليستغلَّه لمصلحة شخصٍ آخر يسمَّى: المستفيد أو المستحقَّ، وهذه الأمانات قد تكون على جهاتٍ عامَّة خيرية، وقد تكون فرديةً عائلية، فهي بذلك تقابل أنواع الوقف العام والخاص، كما أنَّ الأمين أو الوصيَّ في هذا النظام يمثِّل الناظِر[1]؛ فهذا النظام «أقرب المعاني إلى الوقف الإسلامي، وأركانُه كأركان الوقف الإسلامي»[2]. على أنَّ فكرة الوقف لا تنتظم في المجتمع الغربي وبخاصَّة الأمريكي في منظومة قانونيةٍ واحدة، بحيث يجدها الباحث في باب أو فصل أو قانون مستقلٍّ، وإنما تتوزَّع الأوقاف في ثلاثة أبواب هي: المؤسسات الوقفية «Foundations»، والمؤسسات غير الربحية «Non Profit Organization -»، والأمانات الوقفية التي هي أنواع من الأمانات «Trusts»[3].

(١) انظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد الكبيسي (١/ ٢٩)، الوقف الإسلاميُّ، د. منذر قحف (ص٥٩-٦١)، التأمين التكافليُّ من خلال الوقف، د. علي نور (ص٣٦).

(٢) نظام الوقف السعودي دراسة مقارنة بقانون الترست البريطاني، د. عبد العزيز العبد المنعم (ص٦٠).

(٣) انظر: الوقف الإسلاميُّ، د. منذر قحف (ص٢٦)، تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، د. أسامة الأشقر (ص٢١-٢٤).

وكثيرٌ من هذه المؤسسات الخيرية الغربية لها نجاحاتٌ وامتيازاتٌ حسنة في مجالها وتحسن الاستفادة منها، لا سيما في جانب الإدارة والحوكمة والرقابة، بيد أنَّ المبالغة في الدعوة إلى الاستئناس بما عند الغرب في مجال العمل الخيري، ونقل تجاربهم كما هي دون مراعاة لفوارق القيم والنُّظم والممارسات التي تختلف اختلافًا بيِّنًا، بحيث ينظر للوقف نظرةً ظاهريةً دون اعتبار المعاني والمفاهيم الشرعية التي تنضوي تحت لوائه؛ قصورٌ ظاهر، بل قد يعود بالفشل والمصادمة لفكرة الوقف الشرعية، ثم إنَّ الوقف الإسلامي شديدُ الارتباط بالحالة الاجتماعية للمسلمين فهو عملٌ اجتماعيٌّ[1]، ولذا فاستجلاب نماذج تخالف أعراف المسلمين وعوائدهم ومحاولة إقحامها لهم محلُّ نظر[2].

### رابعًا: أخذ نسبة من أموال الوقف لقاء التسويق:

تفرض بعض الجهات أو المعلنين مقابلًا ماليًّا على الجهة المستفيدة لقاء التسويق للبرامج والمشاريع التي تُعلن عنها من المبالغ الوقفية المحصَّلة لهذه البرامج والمشاريع[3]، وقد استشرى هذا الأمر بأخرةٍ وصار هنالك توسعٌ ملحوظٌ، حتى آل الحال لتنافس المعلنين في اشتراط الأجور الكبيرة من

(١) الوقف في الفكر الإسلامي، لمحمد بن عبد الله (٢/ ٢٢٠).

(٢) انظر: نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، د. محمد عبد الحليم عمر -بحث مقدَّم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف- (ص١٤-١٥).

(٣) فمثلاً: بعض الجهات التسويقية تشترط (٣٠٪) من مجموع المبالغ المحصَّلة للوقف؛ فلو افترضنا أنَّ أموال الوقف المحصَّلة مليون ريال، فتذهب لهذه الجهة ثلاث مئة ألف ريال! ومثل هذا الرقم لا يدخل في أجرة المثل لو قيل بجوازه فالله المستعان.

أجل التسويق للمشاريع الوقفية، وكلُّ ذلك بحجة اكتمال المشروع الوقفي والبدء بتشغيله! ومثل هذا الأمر قد يجوز في بعض الأوقاف المتعثِّرة لضرورةٍ أو حاجةٍ خاصة فتكون من باب قضايا الأعيان، أما أنَّ تؤول الحال لما هو شائعٌ اليوم من اعتماد كثيرٍ من الأوقاف لمثل هذه الطريقة، وأضحى الأمر -عند بعضهم- متاجرةً باسم الأوقاف الشرعية؛ فهو محلُّ نظر، خاصةً أنَّ الأموال المجمَّعة أموالٌ وقفية وليست صدقاتٍ عامة، وليست أيضًا من ريع الوقف فيتسامح في دخوله ضمن مشمولات أجرة الناظر مثلًا[1]. والشريعة قصدت حفظ أموال الوقف وضبطت حدود التصرُّف فيها وراعت شروط الواقف، وشدَّد أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على رعاية هذا الأصل كثيرًا، ثم إنَّ الموقِفين غالبًا لا يعلمون أنَّ جزءًا من هذه الأموال تذهب إلى المعلنين، وبعضهم -لو علِم- قد لا يأذن بذلك أصلًا. والمرجو من الجهات الرسمية ملاحظة مثل هذا الأمر وضبطه ضبطًا شرعيًّا ونظاميًّا، وإيجاد حلول مناسبة لمعالجة أوضاع الأوقاف المتعثرة بدلًا من الطرق غير المناسبة التي قد يعود التوسُّع فيها بالضرر على العمل الخيري[2]، وإنما أُتي هؤلاء باستجلاب

(١) جاء في «قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت» (ص٤١٥) في موضوع: (أجرة الناظِر المعاصرة): «الضابط في وظائف الناظِر هي ما احتيج إليها للمحافظة على مصلحة الوقف عينًا أو ثمرةً ما لم يخالف شرط الواقِف على أن يحقِّق مقصد الواقِف؛ كالحفظ والتنمية والدفاع عن حقوق الوقف، ولناظر الوقف أن يُحمِّل المصروفات الإدارية التي يحتاج إليها لوظيفته على ريع الوقف؛ كمتطلبات التسويق والمنشآت والمصروفات النثرية الأخرى على أن يكن ذلك في الحدود المناسبة».

(٢) نُشر مؤخَّرًا «مشروع لائحة جمع التبرعات لغرض إنشاء الأوقاف أو تمويلها» عبر منصة (استطلاع) التابعة للمركز الوطني للتنافسية، وجاء في المادة (٥) فقرة (٢) من المشروع =

طرائق التسويق التجارية إلى العمل الخيري، وهي هنا لا وجه لها؛ لأنَّ العمل

التجاري مبنيٌّ على الرضا ممن له ذلك، أما العمل الخيري فلا أحدَ ينوب عن

الجهة المستفيدة في الرضا بدفع هذه النسب الكبيرة لهؤلاء المعلنين[1].

= على أنه: «لا يجوز استعمال التبرعات إلا في الغرض الذي جمعت من أجله، وبحسب الشروط والمصارف المنصوص عليها في الترخيص، وللمرخَّص -عند الاقتضاء- أن يتقدم للهيئة بطلبٍ مسبب لتغيير الغرض أو الشروط أو المصارف، ولا يسمح بالتغيير إلا بعد صدور موافقة الهيئة».

ويحسن بيان أنَّ ما صدر مؤخَّرًا من «التعليمات التنفيذية للائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية» الصادرة عن مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي بقرارها ذي الرقم (ق/ ٣/ ٦/ ٢٠٢٣) بتاريخ ٢٤/ ٠٨/ ١٤٤٤، لا تشمل أحكامُها الأوقاف باعتبار أنَّ الأوقاف مشمولة بأحكام «نظام الهيئة العامة للأوقاف»، وعلى كلٍّ حال؛ فقد ضبطت هذه التعليمات كثيرًا من الإشكالات التي تحتاج لضبط لا سيما في مجال التسويق والإعلان للمشاريع الخيرية بيد أنها لم تنصَّ صراحة على حكم أخذ نسبةٍ من الأموال المحصَّلة للتسويق ونحوه، وإن كانت أشارت المادة (١٣) فقرة (٣) من التعليمات على أنه يجب: «أخذ موافقة المتبرع على إعادة توجيه مبلغ التبرع الذي تبرع به لمشروعٍ آخر».

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، المجموعة الثالثة (١/ ٦٠٨-٦١٠)، فتوى للشيخ سليمان الماجد منشورة على موقعه: https://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=12425.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، ففي خاتمة هذا البحث؛ ظهر لي عددٌ من النتائج والتوصيات، من أبرزها:

١. الوقف الاستثماري: هو الوقف الذي اتَّجهت فيه نيةُ الواقف لجعله أصلًا يُنمَّى بالتقليب والاستغلال بحسب المقتضيات التجارية، لا إلى تحبيسه بعينه، وإنما غرضه استدامة الوقف بتلك الأعيان أو ببدائلها.

٢. ضرورة مراعاة الفرق بين الوقف الاستثماري وما يشابهه؛ حتى يعطي الفقيه الحكمَ المناسب لكلِّ صورةٍ منها، وحتى لا يقع الخَلْط والتلفيق في الأحكام، وكثيرًا ما يقع الخلط بين مصطلحين يشتبهان بالوقف الاستثماري، هما: الوقف العيني، واستثمار الوقف. وقد بيّنتُ في البحث الفرق بينهما وبين الوقف الاستثماري.

٣. عدَّ البحث طرقًا من ضوابط استثمار الأوقاف، وجملتُها يعود إلى معنًى كليٍّ واحد، وهو: تحقُّق المصلحة الشرعيَّة من الاستثمار على الوقف. مع التنبيه إلى أنَّ الشأن ليس في مجرد ذكرها وتَعدادها، وإنما ينبغي على الجهات الوقفية إيجاد إدارةٍ للرقابة الشرعية للتأكُّد من تطبيق المعايير والضوابط الشرعية في أوقافها الاستثمارية.

٤. من المقاصد الشرعية للأوقاف الاستثمارية:

٤-١. ضمان ديمومة أموال الوقف وبقاء الانتفاع بها جيلًا بعد جيل.

٤-٢. حفظ أموال الوقف.

٤-٣. مراعاة المصلحة الراجحة للوقف.

٤-٤. لحظ جانب التعبُّد والتقرُّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ في استثمار أموال الوقف ومَصْرفه.

٥. من أهمِّ أسباب الغلط في الاجتهاد الفقهي المعاصر في الأوقاف الاستثمارية، ما يلي:

٥-١. ضعف الصِّلة بآثار الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ والتابعين بعدَهم وما جرى عليه عملهم.

٥-٢. شيوع القول أو الدليل أو المأخذ وتتابع الأخذ به عند طائفةٍ من الباحثين المعاصرين دون مزيد نظرٍ وتمحيص، مع قصورٍ ظاهر -عند بعضهم- في فهم كلام أهل العلم ومآخذ أقوالهم ولوازمها.

٥-٣. الغفلة عن كون أكثر مسائل باب الوقف مبنيَّةٌ على النظر في حقيقة الوقف هل هو من باب الإسقاط أو التمليك؟ وإذا قلنا هو تمليك، فهل هو تمليك للمنفعة أم تمليك للمنفعة والأصل؟ ثم هل هذا التمليك على وجه الهبة أم على وجه القربة؟ وقليلٌ من الباحثين من يلاحظ بناء المسائل على هذا الأصل.

٥-٤. التوسُّع غير المنضبط في الاستدلال بالمصلحة، وعدم مراعاة ضوابط إعمالها.

٥-٥. توسيع مدلول الوقف ليشمل جميع أنواع الصدقات، مع أنَّ الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أعطوا لكلِّ بابٍ أحكامه الخاصةَ به والتي تفارق غيره من أبواب التبرُّعات.

٦. من أبرز المآخذ التي تقع في التطبيق المعاصر في الأوقاف الاستثمارية؛ هو النظر للأوقاف نظرةً تجارية محضة، واستجلاب طرائق التسويق التجارية إلى العمل الخيري، دون مراعاة للفرق بين خصوصية الأموال الوقفية من جهة حدود التصرُّف فيها، واعتبار شرط الواقف وغرضه، وحقِّ المستحقِّين ونحو ذلك من الاعتبارات وبين غيرها من الأموال، وليس المقصود نفي الاستفادة من الأعراف التجارية في خدمة الوقف من كلِّ وجه، وإنما المبالغة في التوسُّع في ذلك دون مراعاة الضوابط الشرعية.

## التوصيات:

١. أوصي إخواني الباحثين أن ينظروا لاجتهادات الفقهاء السالفين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ نظرةَ إجلال وإكبار، وأن يقدروهم قدرَهم، ويحسنوا الظن بهم، وينزلوهم المنزلةَ اللائقة بهم، وألا يكن همُّ أحدنا منصبًّا على نقدهم وتعقُّب كلامهم دون فهمٍ له ولمآخذه؛ فلهم على الأمة مِنَّة وفضل، وبتوقيرهم تحفظ الشريعة وتصان أحكامها، رُوي عن أبي الدرداء (ت٣٢) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «وما نحن لولا كلمات العلماء؟»[1]. فجزاهم الله عنَّا خيرًا وجمعنا بهم في جنات النعيم.

(١) أخرجه الدارميُّ في «مسنده» (٤٠٤).

٢. العناية بعلم أصول الفقه، ومعرفة مراتب الأدلة وصفة إعمالها، وقواعد التعارض بينها، فكثيرٌ من الخلط الفقهي اليوم ناتجٌ عن قطع الصلة بهذا العلم.

٣. لا تزال الحاجة قائمةً للاهتمام بموضوع الأوقاف الاستثمارية، خصوصًا مع انتشار كثيرٍ من الصيغ الاستثمارية الوقفية وتجدُّدها وتنوِّع مصارفها، وارتباطها بعددٍ من المسائل النِّظامية والمالية والمحاسبية؛ كتغيُّر قيمة الأصل الموقوف، ونسب إهلاكات الأصل السنوية، ونسب التضخُّم، وأثر بعض المعايير المحاسبية على الوقف إلى ما هنالك من المسائل التي تحتاج لمزيد بيان.

٤. أوصي الجهات المعنية بإدارة الأوقاف الاستثمارية بملاحظة خصوصية الأموال الوقفية، والغرض الذي أُنشئت لأجله، وحقوق الموقوف عليهم، وعدم النظر للوقف الاستثماري نظرةً تجاريةً محضة دون اعتبارٍ للفوارق بين المال الوقفي وغيره من الأموال الاستثمارية التي تفارقه، ولا يُقصد بذلك المنع من الاستفادة من الأعراف والأوضاع التجارية والانتفاع بها، لكن شريطة أن تكون وفق الضوابط الشرعية، وتحت إشراف ورقابة لجنةٍ شرعية مختصَّة.

وصلَّى الله وبارك على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

## ثبَت المصادر

١. **أبحاث في قضايا مالية معاصرة**، أ. د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٤١.

٢. **الإبهاج في شرح المنهاج**، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦)، وأكمله ابنه: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١)، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، د. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٣. **أحكام الأوقاف**، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني (ت: ٢٦١)، ضبطه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٤. **أحكام الأوقاف**، الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا (ت: ١٤٢٠)، دار عمار، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٥. **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، د. محمد بن عبيد الكبيسي، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٣٩٧.

٦. **أحكام الوقف**، هلال بن يحيى بن مسلم الرأي البصري (ت٢١٥)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٥٥.

٧. **الاختيار لتعليل المختار**، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت: ٦٨٣)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦.

٨. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠)، المكتب الإسلامي.

٩. **استثمار الأوقاف دراسة فقهية تطبيقية**، د. أحمد بن عبد العزيز الصقيه، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

١٠. **استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقًّا لله تعالى**، د. صالح بن محمد الفوزان، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

١١. **استثمار أموال الوقف**، د. العياشي فداد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٥).

١٢. **استثمار أموال الوقف**، د. حسين شحاتة، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الثانية، ١٤٣٣.

١٣. **استثمار أموال الوقف**، د. خالد بن عبد الله الشعيب ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الثانية، ١٤٣٣.

١٤. **استثمار أموال الوقف**، د. عبد الله بن موسى العمار، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول بالكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الثانية، ١٤٣٣.

١٥. **استثمار أموال الوقف**، د. محمد الزحيلي- بحث مقدَّم إلى مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي.

١٦. **الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية**، د. عبد الستار أبو غدة (ت: ١٤٤٢)، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٩).

١٧. **الاستثمار في الوقف وغلَّاته وريعه**، د. محمد عبد الحليم عمر (ت: ١٤٤١)، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٥).

١٨. **استثمار موارد الأوقاف**، د. خليفة الحسن، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٢).

١٩. **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي (ت: ٩٢٢)، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٢٠.

٢٠. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦)، دار الكتاب الإسلامي، دون مزيد بيان عن الطبعة.

٢١. **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١.

٢٢. **الإشراف القضائيُّ على النُّظار**، الشيخ هاني بن عبد الله الجبير، بحث مقدَّم لندوة الوقف والقضاء في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥.

٢٣. **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١)، تحقيق: مجموعة من المحقِّقين، دار عالم الفوائد الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٢٤. **إعمال المصلحة في الوقف**، د. عبد الله بن بيّه، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.

٢٥. **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، د. علي السالوس، دار الثقافة، ١٤١٨.

٢٦. **الأم**، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤)، دار المعرفة، بيروت.

٢٧. **أموال الوقف ومصرفه**، د. عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان، طبعة مؤسسة الأميرة العنود الخيرية، دون مزيد بيان عن الطبعة.

٢٨. **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (ت: ٥٣٦)، تحقيق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

٢٩. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٣٠. **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤.

٣١. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ت: ٥٩٥)، دار الحديث، ١٤٢٥.

٣٢. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦.

٣٣. **البناية شرح الهداية**، بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت: ٨٥٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.

٣٤. **البنك الوقفيُّ**، د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف.

٣٥. **البهجة في شرح التحفة**، أبو الحسن علي بن عبد السلام التُّسُولي (ت: ١٢٥٨)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٣٦. **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

٣٧. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥)، الناشر: دار الهداية، دون مزيد بيان عن الطبعة.

٣٨. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (ت: ٨٩٧)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦.

٣٩. **التأمين التكافلي من خلال الوقف**، د. علي بن محمد نور، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٤٠. **تبصرة الحكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون المالكي (ت: ٧٩٩)، تحقيق: د. عثمان بن جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

٤١. **التبصرة**، أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي (ت: ٤٧٨)، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢.

٤٢. **تحصين المآخذ**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥)، تحقيق: د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي، د. محمد مسفر، أسفار، الطبعة الأولى، ١٤٣٩.

٤٣. **تخريج الفروع على الأصول**، شهاب الدين محمود بن أحمد ب الزَّنْجاني (ت: ٦٥٦)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٣٩٨.

٤٤. **تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية**، الدكتور أسامة بن عمر الأشقر، الأمانة العامَّة للأوقاف، الكويت، الطبعة الثالثة، ١٤٤١.

٤٥. **التفسير الكبير= مفاتيح الغيب**، أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقَّب بفخر الدين (ت: ٦٠٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠.

٤٦. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت: ٤٦٣)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧.

٤٧. **تهذيب الأسماء واللغات**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٨. **تهذيب اللغة**، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري (ت: ٣٧٠)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٤٩. **تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف**، عبد الرؤوف بن تاج الدين المناوي الشافعي (ت: ١٠٣١)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٥٠. **الجامع لمسائل المدونة**، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، نشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤.

٥١. **الجمع والفرق**، أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٣٨)، تحقيق ودراسة: عبد الرحمن بن سلامة بن عبد الله المزيني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٥٢. **الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح**، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: د. علي بن محمد العمران، مركز التأصيل، الطبعة الأولى، ١٤٤١.

٥٣. **الحاوي الكبير**، أبو الحسن علي بن محمد الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩.

٥٤. **الخدمات الإسلامية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**، د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٥٥. **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت: ٨٨٥)، دار إحياء الكتب العربية.

٥٦. **الذخيرة**، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي (ت: ٦٨٤)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٥٧. **ردُّ المحتار على الدر المختار**، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي (ت: ١٢٥٢)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢.

٥٨. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢.

٥٩. **سنن ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٦٠. **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤.

٦١. **السنن المأثورة للشافعي**، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت: ٢٦٤)، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.

٦٢. **الشرح الكبير على متن المقنع**، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٥.

٦٣. **الشرح الكبير على مختصر خليل**، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي المعروف بالدردير (ت: ١٢٠١)، دار الفكر.

٦٤. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، أبو عبد الله محمد بن صالح العثيمين (ت: ١٤٢١)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٦٥. **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١)، حقَّقه وقدَّم له: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤.

٦٦. **شرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤.

٦٧. **الشركة الوقفية**، د. خالد بن عبد الرحمن الراجحي، دار التحبير، الطبعة الأولى، ١٤٤٠.

٦٨. **شروط الواقفين منزلتها وأحكامها**، للشيخ سليمان بن عبد الله الماجد، بحث مقدَّم لندوة الوقف والقضاء في المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥.

٦٩. **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥)، تحقيق: د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٠.

٧٠. **الصحاح**، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧.

٧١. **الصناديق الاستثمارية الوقفية**، د. محمد بن خالد النشوان، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٤٤.

٧٢. **صناديق الوقف الاستثماري**، د. أسامة بن عبد المجيد العاني، دار البشائر، الطبعة الأولى، ١٤٣١.

٧٣. **الصياغة الفقهية في العصر الحديث**، د. هيثم بن فهد الرومي، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

٧٤. **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**، د. حسن السيد حامد خطَّاب، بحث مقدَّم للمؤتمر الرابع للأوقاف، والذي نظمته الجامعة الإسلامية بالمدينة بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية ، ١٤٣٤.

٧٥. **ضوابط إعمال مقاصد الشريعة**، د. محمد اليوبي، بحث منشور في مجلة الأصول والنوازل، العدد الرابع، رجب ١٤٣١.

٧٦. **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة.

٧٧. **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١)، تحقيق: د. نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٧٨. **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٧٩. **الفتاوى الكبرى لابن تيمية**، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨.

٨٠. **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٨١. **الفروق**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت: ٦٨٤)، عالم الكتب، دون مزيد بيان عن الطبعة.

٨٢. **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، د. عبد القادر بن عزوز، نشر الأمانة العامَّة للأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

٨٣. **القسمة في الأوقاف**، د. عبد الرحمن بن علي الدعيلج، دار ساعي، الطبعة الأولى، ١٤٤٣.

٨٤. **قواعد ابن رجب= تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥)، تحقيق: د. خالد بن علي المشيقح، د. عبد العزيز العيدان، د. أنس اليتامى، دار ركائز، الطبعة الأولى، ١٤٤٠.

٨٥. **القواعد النورانية في اختصار الدرر المضية المشهور بـ«مختصر الفتاوى المصرية»**، أبو عبد الله محمد بن علي البَعْلي (ت: ٧٧٨)، تحقيق: د. عبد العزيز العيدان، د. أنس اليتامى، دار ركائز، الطبعة الأولى، ١٤٤٠.

٨٦. **القوانين الفقهية**، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١)، دون مزيد بيان عن الطبعة.

٨٧. **الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (ت: ٦٢٠)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤.

٨٨. **كتاب العين**، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دون مزيد بيان عن الطبعة.

٨٩. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١)، دار الكتب العلمية.

٩٠. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، أبو القاسم محمود بن عمرو الزمخشري (ت: ٥٣٨)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧.

٩١. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: ٧١١)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤.

٩٢. **المبدع في شرح المقنع**، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، (ت: ٨٨٤)، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨.

٩٣. **المبسوط**، محمد بن أحمد السرخسي (ت: ٤٨٣)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤.

٩٤. **مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية**، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨)، جمع: الشيخ عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي وابنه الشيخ محمد، دار القاسم، الطبعة الثانية.

٩٥. **المجموعة الكاملة لأعمال الشيخ صالح الحصين رحمه الله (ت: ١٤٣٤)**، دار تكوين، الطبعة الأولى، ١٤٤٤.

٩٦. **محاضرات في الوقف**، الشيخ محمد بن أحمد أبو زَهرة (ت: ١٣٩٤)، معهد الدراسات العربية العالية، ١٩٥٩م.

٩٧. **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ابن مَازَهْ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.

٩٨. **المدخل الفقهي العام**، الشيخ مصطفى بن أحمد الزرقا (ت: ١٤٢٠)، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥.

٩٩. **مسائل الإجماع في أبواب التبرعات والفرائض**، د. عزيز بن فرحان العنزي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٣.

١٠٠. **مسند الحميدي**، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي (ت: ٢١٩)، حقَّق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

١٠١. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى الحنبلي (ت: ١٢٤٣)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥.

١٠٢. **المطلع على ألفاظ المقنع**، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البَعْلي (ت: ٧٠٩)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.

١٠٣. **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، الشيخ دبيان بن محمد الدبيان، الطبعة الثانية، ١٤٣٤.

١٠٤. **المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، التي تمَّ اعتمادها حتى جمادى الآخرة ١٤٤٣، دار الميمان.

١٠٥. **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، د. نزيه حمَّاد، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٩.

١٠٦. **معيار العلم**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥)، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

١٠٧. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت٩١٤)، عناية جماعة من أهل العلم

بإشراف د. محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٠٤.

١٠٨. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥.

١٠٩. **المغني**، أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠)، الناشر مكتبة القاهرة، ١٣٨٨.

١١٠. **مقاصد الشريعة الإسلامية**، محمد الطاهر ابن عاشور (ت١٣٩٤)، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٤٠.

١١١. **مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت: ٣٩٥)، دار الفكر، ١٣٩٩.

١١٢. **الملامح الأساسية للعلاقة بين نظام الوقف والاقتصاد**، د. أحمد محمد السعد، بحث منشور على الشبكة.

١١٣. **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤)، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢.

١١٤. **المنثور في القواعد الفقهية**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤)، طبعة: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥.

١١٥. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

١١٦. **الموافقات**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت٧٩٠)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧.

١١٧. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢.

١١٨. **الموسوعة الاقتصادية**، د. راشد البراوي، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧.

١١٩. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

١٢٠. **موقف العقول في وقف المنقول**، أبو السُّعود محمد بن محمد العِمَادي الحنفي (ت: ٩٨٢)، وبذيله: السيف الصارم في عدم جواز وقف النقود والدراهم، لمحمد بن بير علي البِرْكوي الحنفي (ت: ٩٨١)، عناية: عبد العظيم بن حسين سلهب، د. رامي بن جبرين سلهب، أروقة، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٤٠.

١٢١. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، كمال الدين محمد بن موسى الدَّمِيري الشافعي (ت: ٨٠٨)، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

١٢٢. **نظام الأوقاف ومقاصد الشريعة**، محمد حسن بدر الدين، مركز نهوض للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢م.

١٢٣. **نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي**، د. محمد عبد الحليم عمر (ت: ١٤٤١)، بحث مقدَّم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى.

١٢٤. **نظام الوقف السعودي دراسة مقارنة بقانون الترست البريطاني نظارة الوقف أنموذجًا**، د. عبد العزيز العبد المنعم، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، ١٤٤٠.

١٢٥. **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب**، أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن بطَّال (ت: ٦٣٣)، تحقيق: د. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

١٢٦. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، محمد بن أبي العباس الرملي (ت: ١٠٠٤)، دار الفكر، ١٤٠٤.

١٢٧. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

١٢٨. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩.

١٢٩. **نوازل المال الموقوف**، د. عبد الحكيم بلمهدي، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦.

١٣٠. **نوازل الوقف**، د. سلطان بن ناصر الناصر، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٣٩.

١٣١. **النوازل الوقفية**، أ. د. ناصر بن عبد الله الميمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الاولى، ١٤٣٠.

١٣٢. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت: ٥٩٣)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٣. **الوقف الإسلامي «تطوره، إدارته، تنميته»**، د. منذر قحف، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢١.

١٣٤. **وقف الأسهم في الشركات المساهمة**، الشيخ محمد بن فهد الأحمد، دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، الطبعة الأولى، ١٤٣٩.

١٣٥. **وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة**، د. قطب سانو، ضمن أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث بالكويت، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الثانية، ١٤٣٠.

١٣٦. **الوقف في الفكر الإسلامي**، لمحمد بن عبد الله، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٦.

١٣٧. **الوقوف من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، أبو بكر أحمد بن محمد الخَلَّال (ت: ٣١١)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥.